دور المنظمات الحقوقية الفلسطينية في محافظة رام الله والبيرة في حماية الحقوق المدنية والسياسية

the role of Palestinian human rights organizations in protecting civil and political rights: the case of Ramallah and Albireh Governerate

سلسبيل شلو، و إسماعيل عريقات*

Salsabeel Shilo & Ismail Iriqat

دائرة الإدارة العامة، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، رام الله، فلسطين.

Department of Public Administration, Faculty of law and Public Administration, Birzeit University, Ramallah, Palestine.

*الباحث المراسل: ismaeel_ar@yahoo.com

تاريخ التسليم: (2021/2/19)، تاريخ القبول: (2021/7/28)

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في حماية الحقوق المدنية والسياسية، من خلال دراسة الجهود التي تبذلها هذه المنظمات للوصول لأهدافها، حيث اتبعت الدراسة المنهج الكيفي لإجراء الدراسة، واستُخدمت المقابلة كطريقة للحصول على المعلومات فتم اختيار عينة مكونة من سبعة مؤسسات حقوقية وأجريت أحد عشر مقابلة مع بعض المدراء والعاملين في هذه المؤسسات. وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: كشفت نتائج الدراسة أن منظمات حقوق الإنسان تسهم في حماية الحق بالحياة بنسبة (56%)، والحق في السلامة الجسدية (53%)، والحق في التعبير عن الرأي (45%)، أما الحق بمحاكمة عادلة (70%).وفي قسم الانتهاكات الإسرائيلية: تساهم في الحد من الانتهاكات الإسرائيلية بنسبة (66%) وعلى ضوء النتائج أوصت الدراسة بضرورة تكاتف الجهود الرسمية والمدنية للارتقاء بحالة حقوق الإنسان، وذلك من خلال حل الإشكاليات التي يعاني منها النظام السياسي الفلسطيني، ومن خلال العمل على توحيد الرؤية الوطنية بهدف مواجهة الاحتلال وانهائه.

الكلمات المفتاحية: منظمات حقوق إنسان، حقوق مدنية، حقوق سياسية، انتهاكات.

Abstract

This study aimed to identify the role of Palestinian human rights organizations in protecting civil and political rights, by studying the efforts

made by these organizations to reach their goals. The qualitative approach was adopted to carry out the study, and the interview was used as a tool for gathering information. A sample consisting of seven human rights organizations was selected, and eleven interviews were conducted with some of those working at these institutions. The results of the study revealed that human rights organizations contribute to right to life protection by (56%), Right to Physical Integrity by (53%) Right to Freedom of Expression (45%), Right to a Fair Trial by (70%), in the Israeli violations part: they contribute to Israeli violations reduction by (66%). Based on the findings, the researcher recommended the need to join efforts to improve the human rights situation, by solving the problems that the Palestinian political system suffers from and by working to unify the national vision in order to confront and end the occupation.

Keywords: Human Rights Organizations, Civil Rights, Political Rights, Violations.

المقدمة

فرضت قضايا حقوق الإنسان نفسها وبقوة على الساحة القومية والعالمية وتنوعت المجالات التي تظهر فيها الحاجة إلى مزاولة منظمات حقوق الإنسان لجهودها في المجتمع وثمة تأكيد أنه على الرغم من تعدد المواثيق والمعاهدات والدول التي تحمل شعار المواطنة والديمقراطية وحقوق الإنسان، فهناك حقيقة ثابتة أن هناك انتهاكات لهذه الحقوق ولفئات متعددة في المجتمع ما زالت تفرض نفسها الأخرى أيضًا؛ ما أدى إلى الحاجة إلى توفير منظمات متخصصة في الدفاع عن حقوق الإنسان على مختلف مستويات المجتمع، والتي شهدت مؤخرًا تطورًا وانتشارًا واسعًا وأصبح لها مسؤوليات ومهام وأدوار تتم في حدود سياستها وخططها (عبد العزيز، 2015م، ص337). ولا تزال الصورة الديمقراطية للمنطقة العربية تبدو معقدة وهذا إن دل على شيئ فيدل على ضخامة الفجوة بين ما هو موقع عليه وبين ما هو مُعاش (لا حماية لأحد، 2006م، ص80).

وفي المشهد الفلسطيني، دأب الشعب الفلسطيني إلى إنشاء مؤسسات في محاولة لحماية هذه الحقوق المُنتهكة فهناك مؤسسات المجتمع المدني والتي تبنت رؤى لها علاقة في خلق مجتمع فلسطيني قائم على حقوق مصانة. فنجد أن المؤسسات قد تعددت في حين حملت الهدف والرسالة ذاتها، وبهدف إيجاد خطاب حقوقي عام وموحد للمؤسسات الفلسطينية العاملة في مجال حقوق الإنسان تم إنشاء مجلس منظمات حقوق الإنسان الفلسطيني ويهدف هذا المجلس إلى تنسيق مواقف هذه المؤسسات المكونة له بشأن الانتهاكات التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني من مختلف الجهات أو السلطات (عودة الله، 2009م، ص 175).

الإطار النظري

المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية

المطلب الأول: مفهوم الحق

لم يجمع الفقهاء على معنى علمي موحد للحق، إذ إن وضع تعريف موحد للحق يعتبر الأساس في دراسته لا يعد بالأمر اليسير، ونضع بين أيديكم بعضًا من المفاهيم، فيُعرف **الحق** على أنه السلطة أو الإمكانية أو الإمتياز التي يمنحها القانون للشخص تمكينًا له من تحقيق مصلحة مشروعة يُعترف له بها ويحميها (عاشور، 2018م، ص4). في حين يعرفه ايرنج أنه مصلحة يحميها القانون، فالحق في نظره يتكون من عنصرين: أحدهما عنصر موضوعي أو مادي، ويتمثل في الغاية التي يحققها الحق لصاحبه وهذه الغاية هي منفعة أو مزية أو مغنم معين، وأما العنصر الثاني فهو عنصر شكلي ويتمثل في الحماية القانونية للحق عن طريق الدعوى القضائية (مؤمن، 2018م، ص15).

المطلب الثاني: مفهوم حقوق الإنسان

(حقوق الإنسان) كلمة، تركيبها اللفظي يدل على مفهوم يتألف من مفهومين هما (الحق) في صيغة الجمع، (والإنسان) في صيغة المفرد. وإذا ما كان لكل مفهوم جذوره، ومرجعياته التاريخية، التي تنتمي لمجتمع ما، ولغة ما، فإن مفهوم (حقوق الإنسان) يأخذ صيغة تجريدية؛ لإنتمائه لجميع المجتمعات البشرية، لأنه يخص الإنسان ككائن وكجنس، منذ أن وجد على هذه الأرض ومنذ زواله عن وجهها (مولى، 2004م، ص127). وعلى الرغم من أن مفهوم حقوق الإنسان من أكثر المفاهيم شيوعًا واستخدامًا، وحتى في حياتنا العادية إلا أنه يمكن القول بأنه التعبير السهل الممتنع، إذ أنه أحد المفاهيم التي تتسم بالغموض والوضوح في نفس الوقت، فهو مفهوم معقد، ومن ناحية أخرى ينظر إليه على أنه واضح، وأن أقل ما يمس الإنسان ويضره يعتبر مساسًا بحقوقه، ولكن من الجهة المقابلة نجد أن هذا المفهوم المبسط في غاية التعقيد، وهذا التعقيد يعود أساسه في اختلاف الأطر النظرية التي تتنازع المفهوم وتحدد المصادر الفكرية والدينية والفلسفية التي تستند إليها، مما جعله مفهومًا جدليًا (هيبلو، 2008م، ص139).

المطلب الثالث: الحقوق المدنية

تعد الحقوق المدنية من أهم مواضيع حقوق الإنسان على الصعيد الداخلي والدولي، فهي تشكل الجيل الأول لموضوع حقوق الإنسان لأنها تمثل الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد والتي لا يمكن التنازل عنها وهي حقوق سلبية لا يُتوقع من الدولة سوى الاعتراف بها، بخلاف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي صنفت على أنها جيل ثاني والتي يتشرط من الدولة التدخل من أجل تجسيدها ويتطلب من أجل ذلك توظيف ميزانيتها ومقدراتها (بن غربي ودبو، 2013م، ص6).

وإن أهم ما يميز هذه الحقوق هو أنها تثبت لأي فرد ولمجرد كونه إنسانًا، فهي تستهدف حماية المظاهر المختلفة لعناصر الشخصية ومقوماتها وذلك من أفعال الشخص ذاته ومن اعتداء الأفراد

الآخرين (الجبوري والبدو، 2004، ص1). ولا شك بأن هذه الحريات الشخصية لازمة للتمتع بغيرها من الحقوق، ولا يمكن التنازل عنها، بل إنها تعتبر شرطا لوجود الحقوق والحريات الأخرى، فعدم تمتع الفرد بحرية السفر مثلا يحرمه من حريات أخرى مثل حرية التجارة والصناعة والتملك إذا سُلب الفرد قدرته على الانتقال أو السفر اللازم لإجراء عمليات البيع والشراء والتعاقد والقيام بكل العمليات اللازمة (المعمار، 2012م، ص19).

القسم الأول: الحق في الحياة

هو من أهم الحقوق المنصوص عليها في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية لما له من أهمية بالغة وانعكاس على على الاستقرار في المجتمعات الإسلامية، وغير الإسلامية وهذا ما لاحظناه في كل الدساتير، والقوانين الوضعية في دول العالم (البطوش، 2014م، ص 1597).

ولهذا الحق معنيان: الضيق والواسع، فالمعنى الضيق لهذا الحق هو عدم جواز حرمان أحد من حياته تعسفًا أي بتدخل قصدي من جانب قوة قائمة أو سلطة عامة، وهذا يرتبط بشكل أو بآخر بالإعدام بدون محاكمة أو قانون، أما بما يخص المعنى الواسع، فهو مسؤولية الدولة والمجتمع الوطني والنظام العالمي ككل عن إيجاد الظروف الملائمة الضرورية لإمكانية إنقاذ حياة الأشخاص وكذلك الجماعات التي تتعرض لإزهاق الأرواح دون سبب معقول، وقد تكون هذه الظروف مدنية مثل شيوع الجريمة، أو سياسية مثل وجود جماعات إرهابية أو حروب وإساءة استخدام القوة مثل تصنيع الأسلحة الجرثومية، أو تجارب طبية (هيبلو، 2008م، ص ص 149 -150).

وانطلاقاً من فكرة نسبية حقوق الإنسان وحرياته، فإن حق الإنسان هو حق نسبي حاله حال الحقوق الأخرى، التي يتمتع بها الإنسان: وإذ ترد عليه بعض الاستثناءات وهي: عند ارتكاب الإنسان لجريمة تكون عقوبتها الإعدام وفق أحكام القوانين النافذة، عند ارتكاب الإنسان جريمة الإبادة للجنس البشري، حالة الحرب التي توجب على الدولة تعبئة مواطنيها للدفاع عن الدولة حتى وإن أدى هذا إنهاء حياة العديد من مواطنيها، وإذا استخدم ضده حق الدفاع عن النفس وفقًا لأحكام القاوانين النافذة مثل محاولة قتل أو سرقة أموال إنسان آخر (جرجيس، 2014م، ص 146).

القسم الثاني: الحق في التنقل

يعني الحق بالتنقل في مضمونه الأساسي، أن يتمتع الفرد بحرية التحرك واختيار مكان الإقامة بدون قيود، سواء أكان داخل الدولة أو لدى دخوله لدول أخرى، شريطة ألا يؤدي ممارسة ذلك الحق الإعتداء على حريات الآخرين، أو يتعارض مع القوانين الوطنية والإدارية المنظمة لتحركات المواطنين داخل الدولة وخارجها (علي، 2017م، ص 143).

ويأخذ الحق بالتنقل صورًا مختلفة تتمثل بما يلي: حرية الحركة، حرية اختيار مكان الإقامة، حرية الخروج من الدولة والعودة إليها، ولهذا الحق ضمانات وقيود واردة عليه، ومن الضروري أن تكون القيود الواردة عليه من أجل تنظيم هذا الحق دون مساس بجوهره ومضمونه انسجامًا مع المعايير الدولية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948م، وما تبعه من اتفاقيات دولية، أما الضمانات وهي الوسائل والأساليب المتبعة من أجل ضمان عدم الإعتداء عليها

(المساعيد، 2015م، ص ص 629– 631). وتشكل المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الفقرة 1 "لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته" إحدى ضمانات الحق بالتنقل.

القسم الثالث: الحق في السلامة الجسدية

عرفت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة 1966 في مادتها الأولى التعذيب كالتالي: "لأغراض هذه الإتفاقية بقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديًا كان أم عقليًا، يلحق عمدا بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث، أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط من عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات، أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

كما ويعد الإغتصاب شكلا من أشكال التعذيب عندما يقوم به موظفون رسميون أو يقع بتحريض منهم أو بقبولهم أو برضاهم، وفي قرار صادر عام 1997 في قضية اغتصاب أثناء الإحتجاز أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأنه: "يتعين إعتبار إقدام موظف رسمي على إغتصاب شخص محتجز شكلا بالغ الخطورة وبغيضا من أشكال إساءة المعاملة نظرا للسهولة التي يتمكن الجاني أن يستغل بها هشاشة وضع الضحية وضعف قدرتها على المقاومة" (فصراوي، 2015م، ص162).

القسم الرابع: الحق في محاكمة عادلة

ينبثق هذا الحق عن الحق في المساواة والذي يعتبر مظلة لعدد كبير من الحقوق، ولما لهذا الحق أهمية باعتباره من الحقوق الأساسية ومن أهم المبادئ الإنسانية التي تحرص الأمم على التمسك به، والذي يعتبر أيضًا من الأسس كون الإنسان كائنا اجتماعيًا يعيش ضمن جماعة (دقة، 2017م، ص60).

أما في الإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالعدالة الجنائية فالهدف يظل دائما أن يتمتع الإنسان بضمانات معينة سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها أو بعدها، ومن هنا فإن التشريع الجنائي الوطني لأية دولة يجب أن يحترم ويضع هذه المعايير في حسابه، ومن هنا جاز القول بأن المحاكمة العادلة التي تحترم المعايير الدولية التي نصت عليها حقوق الإنسان هي دليل على صحة النظام الجنائي في بلد ما، ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان، وعدم تطبيق تلك المعايير على ظلم النظام القضائي الجنائي في بلد ما، ودليل على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان في الوقت ذاته (قواسمية، 2012م، ص45).

وعلى هذا فهناك ضمانات خاصة بالمحكمة وضمانات خاصة بالمتهم كتحديد المقصود بالمحكمة ويمكن القول أن كافة المحاكم والهيئات القضائية تدخل في نطاق مفهوم المحكمة لغايات إعمال الحق في محاكمة عادلة، وقد ذهب القانون الدلي لحقوق الإنسان إلى أبعد من المفهوم التقليدي للمحكمة فمنح هذا المصطلح معنى مستقل يستوعب هيئات وأجهزة لا يطلق عليها وصف أو مسمى المحكمة بالمعنى الحرفي للكلمة. إضافة إلى ضرورة حياد المحكمة واستقلالها وعلنية المحاكمة وإجراء المحاكمة في مدة معقولة. أما الضمانات الخاصة بالمتهم: الحق في الدفاع والمساواة بين الإدعاء والدفاع، حق المتهم في إعلامه بحقوقه، الحق في إعلام المتهم بسبب الإيقاف، الحق في اختيار محام، تطبيق مبدأ الشرعية، الحق في الدفع بقرينة البراءة (قواسمية، 2012م، ص ص 52- 56).

المطلب الثاني: الحقوق السياسية

وهي الحقوق التي يقرها القانون لشخص باعتباره منتمي لبلد معين وتخول له المساهمة في حكم تلك الدولة وإدارة شؤونها، ومن أمثلة هذه الحقوق الحق بالإنتخاب والحق بالترشح والحق في إبداء الرأي والحق في تقلد الوظائف العامة (دبدوش، 2014م، ص 33).

القسم الأول: الحق في حرية التعبير عن الرأي

لا يختلف اثنان في أن حرية التعبير تعد من أهم مطالب حقوق الإنسان، هذا من الناحية النظرية، لكن حري بنا أن نعترف هنا أن واقع الحال والمآل في كثير من البلدان يشير إلى النقيض تمامًا؛ فالمتابع لهذا الأمر يجد أن أزمة حرية التعبير بين الحاكم والمحكومين بدأت مع اختراع مطابع الصحف نفسها، ليستمر الصراع إلى يومنا هذا، من خلال معركة سارت ولا زالت تسير في خط متعرج وصعودًا وهبوطًا حسب متغير الواقع (حسين، 2015مم، ص7).

وقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1984) والتي أكدت على أنه: " لكل شخص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود"، وبالرغم من هذه الضمانات لحرية التعبير واعتبارها حرية دستورية، إلا أن أنها ليست مطلقة بل يحدها بعض القيود ومن أهمها احترام الحق في الحياة الخاصة، أي عند ممارسة الحق في التعبير يجب الأخذ بعين الاعتبار عدم المساس بحق الآخرين في حرمة حياتهم الخاصة، وعلى هذا فتعتبر حرمة الحياة الخاصة أحد مقيدات الحق في الرأي والتعبير (عساف والقبيلات، 2015م، ص 87) .

القسم الثاني: الحق بالتجمع السلمي

تشكل حرية التجمع السلمي حقًا من حقوق الإنسان الأساسية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 كما أكد عليها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث نصت المادة (21) منه على أن الحق بالتجمع السلمي معترفًا به. وترتبط حرية التجمع السلمي بالحق في حرية التعبير عن الرأي ارتباطًا وثيقًا باعتبارها مظهر من مظاهر حرية التعبير الجماعي عن

الرأي، بالإحتجاج السلمي بواسطة كتابة عرائض وجمع التواقيع والتظاهر والاعتصام والإضراب عن العمل. فيقصد بهذا الحق قدرة المواطنين على الإلتقاء بشكل جماعي بهدف عقد الاجتماعات العامة أو المؤتمرات أو المسيرات أو الاعتصامات السلمية في أي زمان ومكان، وبصرف النظر عن الجهة المنظمة، وذلك ليبلوروا مواقفهم تجاه قضايا معينة. وفي حالة تغييب السلطة السياسية لهذا الحق يتعذر سير وإنجاز الحملات والعمليات الإنتحابية للدول بصورة نزيهة (الغول، 2006م، ص ص 19- 20).

المبحث الثاني: منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية

المطلب الأول: الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

بشكل عام تعتبر المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان فريدة وهي لا تشبه أية أجزاء أخرى تابعة للحكومة فهي لا تخضع للسلطة المباشرة للسلطة التنفيذية أو التشريعية أو القضائية، رغم أنها كقاعدة تعتبر مسؤولة أمام السلطة التشريعية إما مباشرة أو بشكل غير مباشر، إلى جانب أنها غير مقربة من الحكومة وإن كانت تمول من الحكومة (مكتب الأمم المتحدة، 2005م، ص15).

وفي الحالة الفلسطينية تعد الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (www.ichr.com) الهيئة الوطنية التي تعنى بحقوق المواطن الفلسطيني، وتتمتع بالعضوية الكاملة في اللجنة التنسيقية الدولية للهيئات الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وقد أنشئت بموجب مرسوم رئاسي عام 1993م، وقد نشر قرار الإنشاء في جريدة الوقائع الرسمية تحت رقم (59) لعام 1995م، بموجب هذا المرسوم تحددت مسؤوليات ومهام الهيئة فيما بعد نصت المادة (31) من القانون الأساسي الفلسطيني على إنشائها الذي أقره المجلس التشريعي عام 1997م، في حين ترك المرسوم للهيئة مهمة وضع نظامها الأساسي بما يضمن إستقلاليتها وفعاليتها ، وبدأت تمارس عملها عام 1994م.

المطلب الثاني: منظمات المجتمع المدني الحقوقية

إن المجتمع المدني الذي يضم العديد من المنظمات الشعبية والجماهيرية، يلتزم في وجوده ونشاطه بقيم ومعايير الديمقراطية، فالاحترام والتراضي والتسامح والمشاركة والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف والإيمان بكرامة الإنسان، والوفاء بالوعود والشفافية والمثابرة والدفاع عن الحقوق، فهذه القيم والمعايير هي ذاتها التي تقوم عليها الديمقراطية كصيغة لإدارة الصراع في المجتمع (درباش، 2015م، ص233).

وتعرف منظمات حقوق الإنسان بأنها مؤسسات أفردت جميع مواردها الفعلية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والتي تكون مستقلة عن الحكومة أو جماعات سياسية تقصد المباشرة السياسية لقوة السلطة، فهي لا تسعى على اكتساب مثل هذه السلطة. واعتبرها البعض آليات للحفاظ على التوازن السياسي والاجتماعي القائم ومن خلال الإهتمام ببعض القضايا أو بعض الفئات المهمشة، في حين يعرفها آخرون بأنها أحدث أجيال للمؤسسات المدنية، ويمكن تعريفها إجرائيا على أنها منظمات تطوعية غير حكومية، وغير متحيزة لأهداف معينة أو لجهة معينة من أجل حماية وتطوير أو

تطبيق حق أو أكثر من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك (حجازي، 2015م، ص 77).

مشكلة الدراسة

توصل مركز مسارات المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات ضمن برنامج التفكير الإستراتيجي وإعداد السياسات، إلى ازدياد نسبة الانتهاكات للحقوق المدنية والسياسية في كل من الضفة والقطاع مع استمرار حالة الانقسام الفلسطيني منذ عام 2007م، وتنوعت هذه الانتهاكات بين احتجاز للمدنيين والصحفيين على خلفية حرية الرأي، والتعذيب، وإصدار أحكام الإعدام بشكل خارج عن نطاق القانون، وعلى الرغم من انضمام فلسطين لعدد كبير من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أعوام 2014م - 2015م فإن هناك غياب شبه كامل على صعيد إنفاذ الاتفاقيات الدولية، وتبعًا لتقرير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان الشهري لكانون الثاني (2020م) رصدت من خلاله 6 حالات وفاة غير طبيعية، 33 شكوى حول التعذيب وسوء المعاملة، 8 حالات انتهاك حرية التنقل، 34 انتهاك لحق إجراءات قانونية سليمة خلال شهر واحد فقط.

وتكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال التالي: ما هو دور منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في حماية الحقوق المدنية؟

وللإجابة على هذا السؤال تبرز أسئلة فرعية أخرى، وهي كالتالي:

- إلى أي مدى تسهم منظمات حقوق الإنسان في حماية الحق بالحياة؟
- إلى أي مدى تسهم منظمات حقوق الإنسان في حماية الحق بالسلامة الجسدية؟
- إلى أي مدى تسهم منظمات حقوق الإنسان في حماية الحق في محاكمة عادلة؟
- ما هو دور منظمات حقوق الإنسان في حماية الحق بالتنقل؟
- إلى أي مدى تسهم منظمات حقوق الإنسان في حماية الحق في حرية التعبير عن الرأي؟
- إلى أي مدى تسهم منظمات حقوق الإنسان في الحد من الإنتهاكات الإسرائيلية؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمّية هذه الدراسة مّما يترتب عليها، من مساهمات ذات فائدة من الناحيتين العلمية والعملية، كما توضحها النقاط التالية:

- تنبع أهمية الدراسة من أهمية حقوق الإنسان بشكل عام فهي تعد واحدة من المقاييس التي يقاس بها تقدم المجتمعات، والحقوق المدنية والسياسية بشكل خاص إذ تشكل الحقوق المدنية والسياسية الأساس لباقي الحقوق.
- تزويد منظمات حقوق الإنسان بالتغذية الراجعة، لدورهم في حماية الحقوق المدنية والسياسية.

- تسهم هذه الدراسة في إثراء المكاتب العربية بموضوع جيّد، ومفيد للأكاديمين والطلبة الجامعيين والباحثين في مجال حقوق الإنسان.
- تأتي هذه الدراسة بعد ما يقارب السبع سنوات من انضمام فلسطين لاتفاقيات دولية ذات علاقة بحقوق الإنسان؛ لمعرفة الأثر الذي تركته هذه الاتفاقيات على عمل المنظمات الحقوقية.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى:

- تسليط الضوء على مفاهيم حقوق الإنسان، ودور المنظمات الحقوقية في حماية الحقوق المدنية.
- تحديد المعيقات التي تواجه منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في حماية الحقوق المدنية، وآليات تفعيل دورها في مواجهة ذلك.
- إبراز مدى قدرة منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية على ممارسة دورها في الإرتقاء بحقوق المواطن الفلسطيني وحمايتها.
- صياغة وتقديم التوصيات التي يمكن أن تساهم في التخفيف من المعيقات التي تواجه منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في حماية الحقوق المدنية.

حدود الدراسة ومحدادتها

- **حدود مكانية:** اقتصرت الدراسة على بعض المؤسسات الحقوقية في مدينة رام الله والبيرة.
- **حدود بشرية:** استهدفت الدراسة عينة من المدراء والعاملين في منظمات حقوق الإنسان.
- **حدود زمنية/ تنفيذية**: تم إجراء هذه الدراسة في الفصل الدراسي الثاني من العام 2020.
- **حدود موضوعية:** تتحدد نتائج الدراسة الحالية بالأداة (المقابلة)، التي استخدمت في جمع البيانات من حيث صدقها، واختيار العينة، والمنهج المستخدم لهذه الدراسة.

التعريفات الاصطلاحية والإجرائيّة

الحق في الحياة: هو أهم حقوق الإنسان، وهو مكفول في كافة المواثيق والمعاهدات الدولية وقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه: " لكل فرد الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه" (الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، 2000م، ص 128). وعرفته خربوش (2006م، ص1) على أنه حق فطري، يولد مع ولادة الإنسان حيًا، وهو حق كل إنسان في الوجود واحترام روحه وجسده، ويعتبر محور هذا الحق هو الفرد.

الحق في التنقل: وهو بأن لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه واختيار مكان الإقامة، وكذلك حرية مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، ولا يجوز تقييد أي من هذه الحقوق بأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف فيها بهذا العهد، كما ولا يجوز تعسفًا حرمان أي أحد من دخول بلده (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مادة 12).

الحق في حرية التعبير عن الرأي: الحق في التعبير عن رأيه وأفكاره عن طريق الكلام والكتابة أو أي عمل فني بدون رقابة أو قيود حكومية، شريطة أن يحترم الشخص الضوابط القانونية الخاصة بممارسة هذه الحرية، كتجنب استخدام هذه الحرية في التحريض، أو الانتقاص، أو التقليل من شأن الأفكار والديانات والمعتقدات (مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، 2015م، ص11).

الحق في السلامة الجسدية: تجريم كل فعل، أو امتناع، يؤذي هذه السلامة والحماية، ابتغاء سير الحياة في جسم الإنسان على نحو طبيعي، وألا يصاب بأي أذى بدني أو نفسي (مغات، 2017م)، بحيث لا يجوز إخضاع أي أحد للتعذيب وللمعاملة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948م).

الحق في محاكمة عادلة: مجموع حقوق المتهم بدءا من ضرورة إعلامه بالتهمة المنسوبة إلية إلى حقه في الاستعانة بمحامي، وأن يحاكم أمام محكمة مستقلة محايدة ومشكلة طبقًا للقانون قبل ارتكابه للجريمة، ثم عدم تعرضه للعقاب أكثر من مرة على نفس الفعل المجرم المرتكب، وصولًا إلى حقه في الطعن في الأحكام والتعويض في حالة إخفاق العدالة (بوضياف وطلاش، 2016م، ص10).

الانتهاك: الانتهاك لغة هو اذهاب حرمة الشيئ، وانتهك فلان الحرمة أي تناولها بما لا يحلُّ، وفي اللغة الانجليزية (Violation) أي نقضاً أو كسراً أو تعدياً، أو مخالفة أو إخلالاً، أو اعتداءً، أو خرقاً، أو تجاوزاً، أو هو الفعل المنافي للاتفاقيات والقوانين ويمكن أن يؤدي إلى اجراءات إدارية أو تأديبية أو جزائية (العبيدي، 2018م).

الدراسات السابقة

حاول الباحثين توظيف ما جاء بالدراسات السابقة القريبة من موضوع الدراسة قدر الإمكان، لتحقيق أهدافها، ويعد الفارق الزمني بين الدراسة الحالية ودراسة العالول على اعتبار أنها معنونة بذات العنوان تقريبًا إضافة علمية حيث تأتي هذه الدراسة بعد ما يقارب السبع سنوات من انضمام فلسطين لاتفاقيات دولية ذات علاقة بحقوق الإنسان، كما أنها تدرس متغيرات مختلفة عن تلك التي تناولتها دراسة العالول، هذا وتناولت الدراسة الحالية الحقوق المدنية والسياسية من أوجه مختلفة عن تلك التي تناولتها الدراسات السابقة ويظهر هذا جليًا في فقرات المقابلة التي وجُهت للعاملين

في المنظمات الحقوقية، وشكلت الدراسات السابقة نقطة إنطلاق للدراسة الحالية لاستكمال ما توقفت عنده.

وفيما يلي عرض موجز لأهم الدراسات السابقة:

دراسة **العالول** (2015م) بعنوان: **"دور منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في الدفاع عن حقوق المواطن الفلسطيني"** واتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي، **وقد توصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها**: مدى تأثير البرامج التثقيفية والتوعوية في تطوير وبناء شخصية الفئات المستهدفة من أبناء الشعب الفلسطيني، حيث أظهرت الدراسة أن هناك تطورًا ملحوظًا لدى الفئات المستهدفة الذين شاركوا في دورات تدريبية، تمثلت في اكتساب مهارات وخبرات جديدة في مجال حقوق الإنسان، مما يؤكد أهمية البرامج التوعوية التي تقوم بها المؤسسات الحقوقية، وبينت الدراسة أن المحور الأول الذي تعمل عليه المنظمات هو محور (نشر قيم حقوق المواطن الفلسطيني) والثاني هو محور (ملاحقة الانتهاكات الاسرائيلية ضد المواطنين الفلسطينين) والثالث هو متابعة حماية الفلسطينين على المستوى الدولي) والرابع (الاستماع لشكاوى) الخامس محور (المتابعة مع الجهات المحلية ذات العلاقة). **وقد أوصت الدراسة** بضرورة استماع منظمات حقوق الإنسان لشكاوى المواطنين من خلال دائرة مستقلة، التشبيك بين المنظمات لفضح جرائم الاحتلال، ورفع دعاوى ضد مجرمي الحرب (المحتلين) في كافة المحاكم والمحافل الدولية والاستعانة بذوي الخبرة في القانون الدولي.

ودراسة **حسونة** (2014) بعنوان: **"الخطاب الصحفي الفلسطيني نحو قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية"** وتعد هذه الدراسة من البحوث الوصفية، في إطارها تم استخدام منهج تحليل الخطاب، ومنهج المسح الإعلامي، **وتوصلت الدراسة إلى جملة من النتائج أبرزها:** أن الخطاب الصحفي لصحيفة فلسطين يتسم بالسلبية لدور السلطة الفلسطينية في قضية الحق في الحياة، إضافة إلى فشل السلطة في نقل ملف الأسرى وبالذات حقوق الأسرى الحياتية اليومية إلى مستويات دولية حقوقية مدنية، أما صحيفة الحياة الجديدة فإن اتجاهها سلبي نحو "حركة حماس" فقد اتهمت الحركة بالهروب من المصالحة وما يترتب عليه من تعميق للانقسام وبالتالي يؤثر سلبا على الحقوق المدنية. في حين اتفق منتجو الخطاب على الأدوار السلبية المطلقة للاحتلال الإسرائيلي في انتهاك حقوق الإنسان الفلسطيني المدنية والسياسية، **وأصت الدراسة** بضرورة توحيد أجندة الصحف نحو تلك القضايا، والتعامل مع قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية باعتبارها كل متكامل لا يجوز تجزئته، وأهمية التأهيل الحقوقي المعرفي لدى القائمين بالاتصال، وذلك حتى يكون لديهم القدرة على التركيز على هدف التوعية والتثقيف بحقوق الإنسان، وتسليط الضوء على كل المعاهدات والمواثيق الدولية سواء على المستوى العالمي، الإقليمي، المحلي.

وقام الباحث **أبو عامر** (2004م) بدراسة بعنوان **"الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987-1993م"**، واتبعت الدراسة المنهج الوصفي بشقيه التحليلي والوصفي في البحث، وعرضت الدراسة بشكل مستفيض انتهاك الاحتلال لحق الفلسطينيين في الحياة، إذ ارتقى ما يزيد عن 600 شهيد فلسطيني في قطاع

غزة لوحده بوسائل عدة بدءًا من الرصاص الحي وصولًا إلى إطلاق الغاز المسيل للدموع، وكذلك انتهاكهم بشكل واسع للحق في الحرية سواء منها ما تعلق بانتهاجها لسياسة الاعتقالات فقد زادت أعداد المعتقلين إلى مئات الآلاف ممن زج بهم في سجون الاحتلال ومعتقلاته وما واجهه هؤلاء الأسرى من أوجه المعاملة الشاقة، فضلا عن سقوط عدد منهم في أقبية التحقيق سواء بسب التعذيب الذي تعرضوا له أو الإهمال الصحي المتعمد، إضافة إلى انتهاك قوات الاحتلال للحق في الإقامة في الوطن، من خلال إتباعها لسياسة الإبعاد والنفي والطرد خارج قطاع غزة كخطوة رئيسية لتحقيق هدف الترحيل الجماعي، إلى جانب إتباعها أشد الإجراءات للحد من حرية التعبير عن الرأي. **وأوصت الدراسة بما يلي:** الاستمرار بالمطالبة بتدخل دولي لوقف سفك دماء الفلسطينيين، والمحافظة على أمنهم وممتلكاتهم، ومعاقبة المسؤولين الإسرائيليين عن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة ضد الفلسطينيين وتوصي الدراسة بضرورة مباشرة منظمات المجتمع المدني بما فيها، منظمات حقوق الإنسان ونقابات المحامين، لجنة التضامن الدولية بتحضير ملفات خاصة بالانتهاكات الإسرائيلية.

ودراسة **كابوية رشيدة** (2016م). بعنوان **"الحق في السلامة الجسدية للإنسان بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"** وخلصت الدراسة إلى مجموعة من الجرائم، وبالرغم من خروجها عن الإطار التقليدي للأعمال المؤثرة في الصحة والسلامة الوظيفية لأعضاء الجسم، إلا أن الإقدام عليها يمثل انتهاكًا صارخًا لحق السلامة الجسدية مثل الاتجار بالبشر، وبيع الأعضاء البشرية، وجرائم الاتجار بالبشر شكل من أشكال الاعتداء على حق السلامة الجسدية للإنسان بمختلف صورها المتمثلة في: العنف الجسدي والنفسي والجنسي الممارس ضد النساء والأطفال، والخدمة قسرًا والسخرة، والاختطاف، وكذلك بيع الأعضاء البشرية، وتتفق الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية في تعداد مختلف الصور الماسة بمادة الجسم أو المعطلة لأحد وظائفه. لم يحدد المشرع الجزائري فعل التعذيب، بل اعتبره كل ما يؤدي إلى ألم وعذاب بواسطة أعمال وحشية ترتكب ضد المجني عليه. وكذلك فقد نص المشرع الجزائري على حماية الإنسان وحقه في السلامة الجسدية، فقرر العقوبة للجناة المعتدين على هذا الحق، وتعتبر جريمة الاغتصاب أحد الجرائم الخطيرة، فجرائم الاغتصاب لا تقل خطورة عن جرائم الجرح، والضرب. **وأوصت الدراسة** المشرع الجزائري: مواكبة تطور القواعد القانونية المجرمة لمختلف الأفعال الماسة بحق السلامة الجسدية بالتفصيل أكثر في طرق إثبات فعل الجرح والضرب والتعدي والتعذيب، وبسط الحماية اللازمة لجسم الإنسان، بوضع عقوبات خاصة لكل من يخالف الشروط القانونية والضوابط الشرعية، وضع قانون خاص ومستقل بنقل وزراعة الأعضاء البشرية، حظر العمليات التجميلية التي تشكل خطرًا على صحة وسلامة الفرد.

وأخيرًا، دراسة مروج هادي الجزائري (2004م). بعنوان **"الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها" وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها**: جميع الدساتير العراقية أغفلت النص على أهم الحقوق وهو الحق في الحياة، كما أن البعض الآخر من الدساتير أغفلت النص على حقوق أخرى مثل حق المشاركة في الشؤون العامة وحق الاجتماع وتأليف الجمعيات والانتماء إليها والحق في سرية المراسلات، واكتفت دساتير أخرى في كفالة بعض الحقوق كالحق

في تقلد الوظائف العامة والحق في حرية التنقل من خلال كفالتها لحقوق أخرى مثل الحق في المساواة والحق في الحرية والأمن الشخصي فضلًا عن ذلك فإن بعض من الحقوق لم ترد في مادة مستقلة وإنما وردت في مواد متعددة كالحق في الحرية والأمن الشخصي. **وفي ضوء ذلك أوصى الباحث**: من الضروري النص بشكل صريح على الحقوق المدنية والسياسية في مواد مستقلة وحسب وما هو محدد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عام 1966م، وضرورة التخفيف من القيود الواردة على الحقوق المدنية والسياسية من خلال وضع ضوابط صريحة قانونية تصون هذه الحقوق من تجاوزات السلطات التشريعية والتنفيذية.

الطريقة والإجراءات

منهجية الدراسة: بناء على طبيعة الدراسة وأهدافها استخدم الباحثين المنهج الكيفي التحليلي، فحقل حقوق الإنسان هو من العلوم الإنسانية ومن المعروف بأن لا حقيقة واحدة ثابتة في العلوم الإنسانية، وإنما هناك وجهات نظر، وهذا يظهر بشكل واضح في مناقشة نتائج الدراسة حيث أتيحت الفرصة لكل مبحوث بأن يعبر عن رأيه. أما المنهج التحليلي حيث لا يتوقف الأمر عند جمع المعلومات بل تحليلها وربطها وتفسيرها من أجل الوصول إلى استنتاجات يتم البناء عليها.

مجتمع الدراسة وعينتها

اتخذ الباحثين من المنظمات الحقوقية الفلسطينية إطارًا لدراستهما، وذلك لأهمية هذه المنظمات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان الفلسطيني، حيث يتكون المجتمع المستهدف من كافة المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان، ويتكون مجلس منظمات حقوق الإنسان[(1)] حتى الآن من (12) مؤسسة حقوقية، من ضمنها الهيئة المستقلة كعضو مراقب. ونظرا لتعذر إجراء دراسة مسحية على كافة المنظمات الحقوقية بسبب ضيق الوقت وتعذر الوصول لبعض المؤسسات الحقوقية لوجود عدد منها في قطاع غزة علمًا بأن المقابلة صممت لمنظمات حقوقية عاملة في الضفة الغربية كما وحاول الباحثين انتقاء المؤسسات التي تُعنى بالحقوق السياسية والمدنية بشكل مباشر ولهذا فقد تم اختيار **عينة ممثلة** لمجتمع الدراسة من منظمات حقوق الإنسان العاملة في محافظة رام الله والبيرة، فتم اعتماد العينة القصدية في اختيار منظمات حقوق الإنسان، وتم إجراء مقابلات مقننة ومفتوحة مع سبع منظمات حقوقية[(2)].

(1) مركز ديمقراطية وحقوق الإنسان "شمس" ليس عضوا في مجلس منظمات حقوق الإنسان.
(2) أجابت الباحثة الحقوقية في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "عائشة أحمد" على قسم الانتهاكات الإسرائيلية، وأجاب الباحث القانوني في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "معن دعيس" على باقي محاور المقابلة. نظرًا لاختصاص كلٍ منهما.

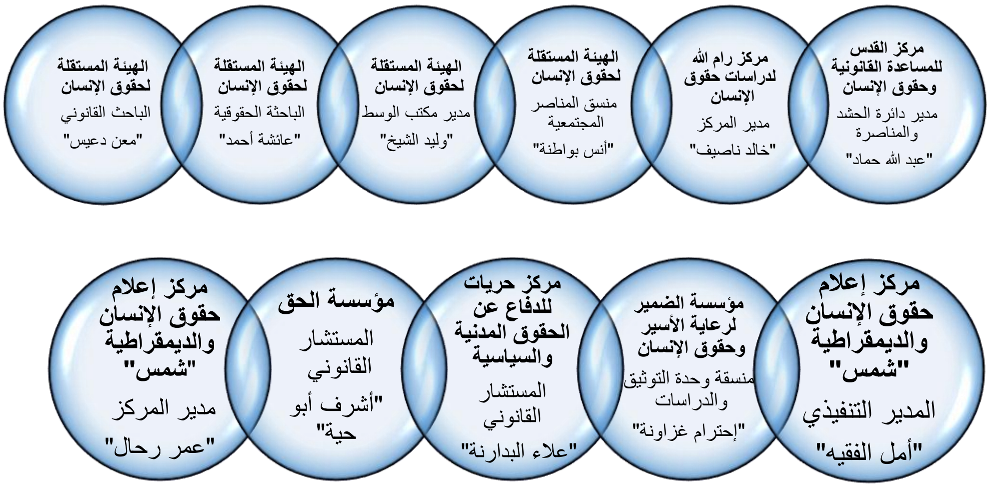

أداة الدراسة

قام الباحثين باستخدام المقابلة كأداة للدراسة، حيث صممت بطريقة شاملة لمتغيرات الدراسة ومحاورها، والمتمثلة بمجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، وكطريقة أنسب للإجابة على الأسئلة لهذه الدراسة.

وتتكون المقابلة من قسمين رئيسيين:

القسم الأول

- المقابلة المقننة: وهي عبارة عن أسئلة المقابلة، التي تحتوى على آراء المبحوثين، حول دور منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في حماية الحقوق المدنية والسياسية.
- المقابلة المفتوحة: تم إعدادها للإجابة على سؤال (ما هو دور منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في حماية الحق بالتنقل؟

القسم الثاني (المقابلة المقننة)

تم إعدادها للإجابة على سؤال (ما هو دور منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في الحد من انتهاكات الإحتلال الإسرائيلي؟)

تحليل ومناقشة نتائج الدراسة

لقد تم اعتماد التدريج التالي للاستجابات على فقرات المقابلة، في القسم المهيكل في عملية تفريغ الاستجابات على فقرات أداة الدراسة (المقابلة)، على النحو التالي:

5: موافق بدرجة عالية جدا، 4: موافق بدرجة عالية 3: موافق بدرجة متوسطة 2: موافق بدرجة متدنية 1: : موافق بدرجة متدنية جدا.

وقد تم الحكم على تحديد درجة الموافقة لقيم المتوسط الحسابي حسب ما هو موضح بالجدول رقم (1):

جدول (1): يوضح درجة الموافقة لقيم المتوسط الحسابي.

المتوسط الحسابي	**أقل من 50 %**	**50%- 59%**	**75% - 60%**	**89% - 76%**	**90 فأعلى**
الدرجة	متدنية جدا	متدنية	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة جدا

القسم الأول

النتائج المتعلقة بالسؤال الأول: "إلى أي مدى تسهم منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في حماية الحق في الحياة؟" وللإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسط الحسابي للإجابات، الرسم البياني (1) يبين ذلك:

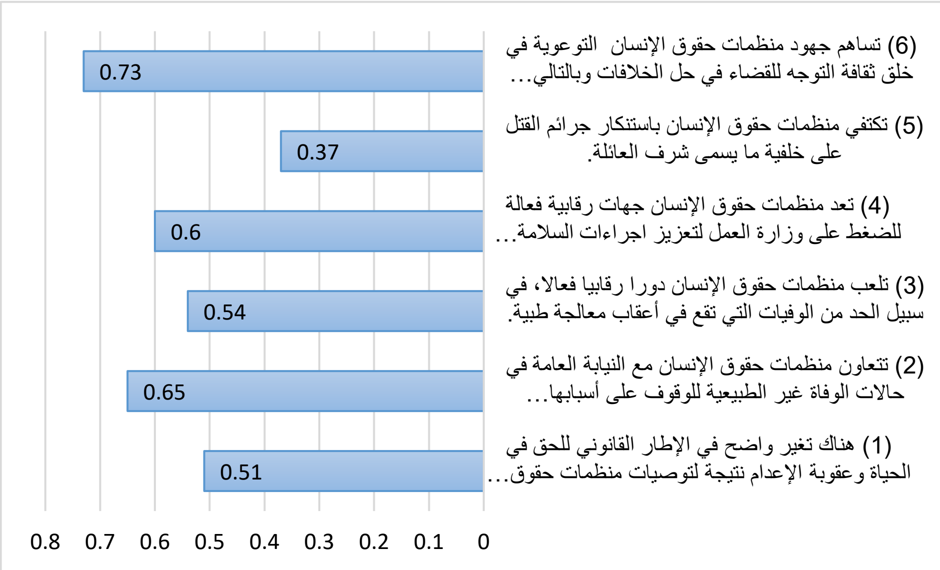

رسم بياني (1): نتائج استجابات العينة على الفقرات المتعلقة بالسؤال الأول.

يتضح من الرسم البياني السابق ومن وجهة نظر المدراء والعاملين في المنظمات الحقوقية، والمتمثلة في مركز حريات، مركز شمس، مؤسسة الحق، مركز القدس، الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان) أن منظمات حقوق الإنسان تسهم في **حماية الحق بالحياة بدرجة متدنية، حيث بلغ متوسطها الحسابي 56%.**

وألقت الفقرة (1) الضوء على الإطار القانوني لعقوبة الإعدام وحصلت على **درجة متدنية بنسبة 51%** وأجمع المبحوثون على أنه بالرغم من انضمام فلسطين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك البروتوكول الخاص بعقوبة الإعدام إلا أنه لا يوجد متغير واضح على صعيد القوانين الوطنية بما يخص عقوبة الإعدام.

أما الفقرة (2) فحصلت على **نسبة 65% وهي درجة متوسطة،** ويعود ذلك حسب آراء المبحوثين بأن منظمات حقوق الإنسان تشارك في لجان تحقيق وتنتدب طبيب مستقل بما يتعلق بالوفيات بظروف غامضة **وعقب المستشار القانوني لمركز حريات (علاء بداونة)** بأنه تم الاتصال بمركز حريات والمؤسسات الحقوقية للمشاركة في لجنة تحقيق إثر حالة وفاة في مدينة طولكرم، إلا أن الموضوع متعلق برغبة الأجهزة الأمنية بالإطلاع على الحقائق من عدمه.

وحصلت الفقرة (3) على **درجة متدنية جدا** بنسبة 45% وقال **المستشار القانوني لمركز حريات (علاء بدارنة)** أن المنظمات الحقوقية تضغط باتجاه أن يكون هناك قانون أخطاء طبية؛ فنحن بحاجة لأن يكون لقانون وبروتوكولات علاجية واضحة لكي نستخدمها كمؤشرات لقياس مدى إلتزام الأطباء بهذه البروتوكولات، **وأضاف مدير دائرة الحشد والمناصرة (عبد الله حماد) بمركز القدس** أن القصور في هذا المجال ناجم عن عدم وجود إطار قانوني مستقل، حيث تُعالج الأخطاء الطبية بناء على النصوص الواردة في قانون العقوبات، **وأردفت المدير التنفيذي لمركز شمس (أمل الفقيه)** أنها لا ترى أن المؤسسات نشطة في هذا المجال إنما هو عمل موسمي يرتبط بظهور حالة وفاة في أعقاب معالجة طبية أو حالة خطأ طبي.

والفقرة (4) **بنسبة 60% وهي متوسطة،** وأفاد **الباحث القانوني في الهيئة المستقلة (معن دعيس)** بأن المنظمات الحقوقية تحاول من خلال إجراءاتها التوثيقية بتقاريرها أو من خلال المتابعة بالمراسلات بأن نحد من الوفيات في أماكن العمل وأن يكون هناك تفتيش على إجراءات السلامة، كما أن الإجراءات أسلس من السابق إلا أننا ما زلنا بحاجة إلى جهود كثيرة في هذا الخصوص، لأن عدد المفتشين في وزارة العمل غير كافي وهذا يحد من دور المنظمات الحقوقية. وعقب **المستشار القانوني لمركز حريات (علاء البدارنة)** دائمًا ما يكون هناك مناشدة لوزارة العمل ووهناك تركيز أيضًا على موضوع مفتشين العمل وتفعيلهم إلا أن عدد مفتشين العمل تقريبًا (90) مفتش عمل على مستوى محافظات الضفة الغربية وهو عدد قليل جدًا مقارنة بعدد المنشآت الصناعية والتجارية - وهنا الإشكالية-، وهذا يثير أزمة قانون العمل بشكل عام فهناك العديد من النصوص بقانون العمل التي تحتاج إلى تطبيق فعال، ونحن كمنظمات حقوقية ندعو دائما إلى التطبيق الفعال لهذه النصوص لتحقيق الرقابة والمساواة بين الجنسين ولضمان تمتع العمال

بحقوقهم، مع العلم أنه يوجد نصوص جيدة في قانون العمل رقم (7) لسنة 2000 **ولكن العديد منها لا يطبق.**

في حين حصلت الفقرة (5) على **أدنى درجة بنسبة 37% وهي درجة متدنية جدًا، وعلق الباحث القانوني في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (معن دعيس)** أن دور المنظمات الحقوقية يكاد يكون إعلامي ضاغط إلا أنه لا يتوقف عند الاستنكار وأضاف **المستشار القانوني لمؤسسة الحق (أشرف أبو حية)** بأنه جرى تعديلات على قانون العقوبات بشأن جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة وألغيت المادة 340 فقرة أ+ب، وتعدلت المادة 98 بشأن العذر المخفف على ثورة الغضب، وتعدلت المادة 308 بشأن تزويج المغتصبة، بالإضافة إلى أن هناك عمل على الصعيد التوعوي، وأكد **مدير دائرة الحشد والمناصرة (عبد الله حماد) في مركز القدس** أن دورها لا يقف عند الاستنكار ولكن قد يكون هذا الدور أقل من المطلوب، إلا أن المنظمات الحقوقية تصطدم بالبيئة الخارجية فهناك قضايا ثقافية مجتمعية، إضافة إلى جدية الحكومة من عدمها بإقرار قانون حماية الأسرة.

وحازت الفقرة (6) على **أعلى درجة بنسبة 73% وهي متوسطة،** وعلقت **المدير التنفيذي لمركز شمس (أمل الفقيه)** بأن تعزيز سيادة القضاء المدني واحدة من أهم أجندة عمل المنظمات الحقوقية وعقب **مدير دائرة الحشد والمناصرة في مركز القدس (عبد الله حماد)** أن عوامل عدة جعلت الثقة متزعزة بالقضاء والسبب ليس غياب ثقافة التوجه للقضاء بقدر ما هي الإشكاليات التي يعاني منها القضاء الفلسطيني بالتالي يقع على عاتق السلطة القضائية مسؤولية أن تثبت للمواطنين أنها هي الملاذ والحامي لحقوقهم. وتنفذ الهيئة المستقلة حاليا حملة لتعزيز سيادة القانون والسلم الأهلي **"الشر من شرارة، ما حدا قد الدم".**

النتائج المتعلقة بالسؤال الثاني: "إلى أي مدى تسهم منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في حماية الحق في السلامة الجسدية؟" وللإجابة على هذا السؤال تم حساب المتوسط الحسابي للإجابات، والرسم البياني رقم (2) يبين ذلك:

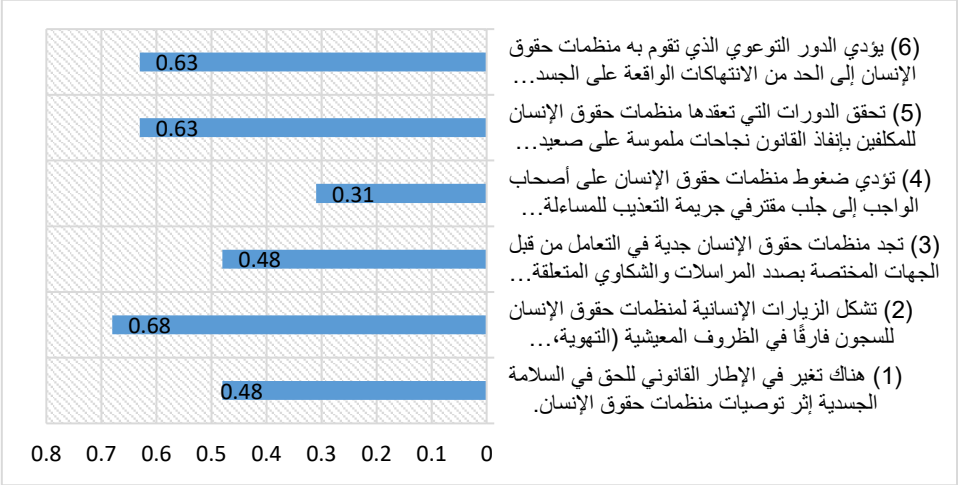

رسم بياني (2): نتائج استجابات العينة على الفقرات المتعلقة بالسؤال الثاني.

يتضح من الرسم البياني السابق، ومن وجهة نظر المدراء والعاملين في المنظمات الحقوقية، والمتمثلة في مركز حريات، ومركز شمس، ومؤسسة الحق، ومركز القدس، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان) أن منظمات حقوق الإنسان تسهم في حماية الحق بالسلامة الجسدية **بدرجة متدنية حيث بلغ متوسطها الحسابي 53%.**

وقد حصلت الفقرة (1) على **درجة متدنية جدا بنسبة 48%**، وأفاد المبحوثين أنه على الرغم من انضمام فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب فلم يتم مواءمة الاتفاقية مع القوانين الوطنية، فما زالت الآلية الوطنية لمنع التعذيب في إطار مشروع قانون بالرغم من أن فلسطين انضمت إلى البروتوكول الإختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب عام 2017 فلم يتم إقرار الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب حتى اللحظة.

في حين حصلت الفقرة (2) على **أعلى درجة بنسبة 68% وهي متوسطة**، وأفاد **مدير مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان (خالد ناصيف)** أن معظم السجون هي ضمن المعايير العالمية، إلا أن هناك ملاحظات على النظارات وهناك تمويل بحوالي نصف مليون لتأهيلها خلال الفترة القادمة، وأضافت **المدير التنفيذي لمركز شمس (أمل الفقيه)** بأن زيارات المؤسسات للسجون تشكل فارقًا في الظروف المعيشية فلو قارنا الوضع بسنوات سابقة فسنجد أن هناك تحسن ملحوظ، كما أن هناك جهات تقدم الدعم مثل الشرطة الأوروبية للإتحاد الأوروبي وبرنامج سواسية إلا أنه هناك إشكاليات وهذا مرتبط بالموازنة وعقب **(معن دعيس) الباحث القانوني في الهيئة المستقلة** بأن الزيارات مؤثرة وتحدث تغييرًا ولكن هناك (تحجج) أو قد يكون هذا الطرح منطقي بأن الإمكانيات المادية لا تسمح ببناء سجون تتناسب مع المعايير العالمية مئة بالمئة.

وحصلت الفقرة (4) على **أدنى درجة بنسبة 31% وهي متدنية جدًا**، وأجمع المبحوثون على غياب آليات المحاسبة والمساءلة، وقلّما يكون هناك مساءلة داخلية على مستوى الجهاز الأمني نفسه لكن لا يتم إبلاغ المنظمة التي قدمت الشكوى عن الإجراءات التي تم اتخاذها، بحيث تكون الردود نمطية نحو: "تم اتخاذ الإجراءات اللازمة"، وبالغالب تكون مساءلة إدارية بحيث لا تتناسب العقوبة مع حجم الجريمة المرتكبة ألا وهي التعذيب، وبالتالي لا تُتخذ الإجراءات الكافية بهذا الموضوع، وقال **مدير دائرة الحشد والمناصرة في مركز القدس (عبد الله حماد)** منذ (25) سنة لم نسمع عن حالة مساءلة أو محاسبة، قد تكون حصلت مرة أو مرتين ولكن من حق الضحية أن يعرف الإجراءات التي اتُخذت بحق الجناة، وهذا لا يحدث. وعقب **المستشار القانوني لمركز حريات (علاء البدارنة)** لو أننا ملتزمون في اتفاقية مناهضة التعذيب وبالتحديد بالمادة (12) منها، يجب أن يُفتح تحقيق رسمي طالما وجد ادعاء أن هناك حالة تعذيب، وهناك أكثر من (50) ضبط موثق في النيابة العامة حول حالات التعذيب ولم تحيله المحكمة للجهات المختصة، وكان هناك اجتماع مع النائب العام بحيث يتم تحريك هذه القضايا إلا أن هناك العديد من التعقيدات، وموضوع التعامل مع انتهاكات حقوق الانسان لم يصل للحد الأدنى المطلوب بحيث يفترض أن تصل الشكوى إلى نهاياتها.

أما الفقرة (5) فقد حصلت على **درجة متوسطة بنسبة 63%** **وأفاد منسق وحدة المناصرة المجتمعية في الهيئة المستقلة أنس بواطنة** بالرغم من التدريبات التي تعقدها الهيئة وغيرها من المؤسسات الحقوقية إلا أنه يبقى للتعليمات دور كبير في ذلك، فغالبا ما يكون لجوء المكلف بإنفاذ القانون للتعذيب بناء على تعليمات تلقاها من رئيسه، وبالتالي التوجهات تلعب دور في ممارسة التعذيب أو المعاملة الحاطة للكرامة من عدمه، واتفق معه **مدير مركز شمس (عمر رحال)** بأن القضية ليس قضية دورات تدريبية ولا قضية معلومات يكتسبها الملكلف بإنفاذ القانون بقدر ما هي قضية إرادة، ومدى جدية النظام السياسي في احترام حقوق الإنسان وعلى هذا يجب أن يكون هناك تعليمات صارمة ومتابعة من قبل الأجهزة الأمنية نفسها من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

وحصلت الفقرة (6) **على درجة متوسطة بنسبة 63%** وعلقت **المدير التنفيذي لمركز شمس (أمل الفقيه)** "لا بد من أن البرامج الإذاعية التي تعدها المنظمات الحقوقية وتتناول مواضيع حقوق الإنسان واللوحات الإرشادية التي علقتها المؤسسات في مراكز الإحتجاز "إعرف حقوقك" تحدث فرقًا على صعيد وعي المواطنين بحقوقهم وأن هذا الفعل يعد شكلًا من أشكال التعذيب أم لا. وأضافت **منسقة وحدة الدراسات والأبحاث في مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان (احترام غزاونة)** بأن وحدة التوعية تعمل على هذا الموضوع، فنحن نعمل مع طلاب الجامعات في محاولة لتأسيس مفاهيم حقوق الإنسان، ونختار سنويا مجموعة شبان وشابات، ويكون هناك تدريبات لتعزيز مفاهيم حقوق الإنسان، بحيث يعمل هؤلاء الطلبة على الجانب التوعوي كلٌ في منطقته.

النتائج المتعلقة بالسؤال الثالث: "إلى أي مدى تسهم منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في حماية الحق في حرية التعبير عن الرأي؟"

وللإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسط الحسابي للإجابات، والرسم البياني (3) يبين ذلك:

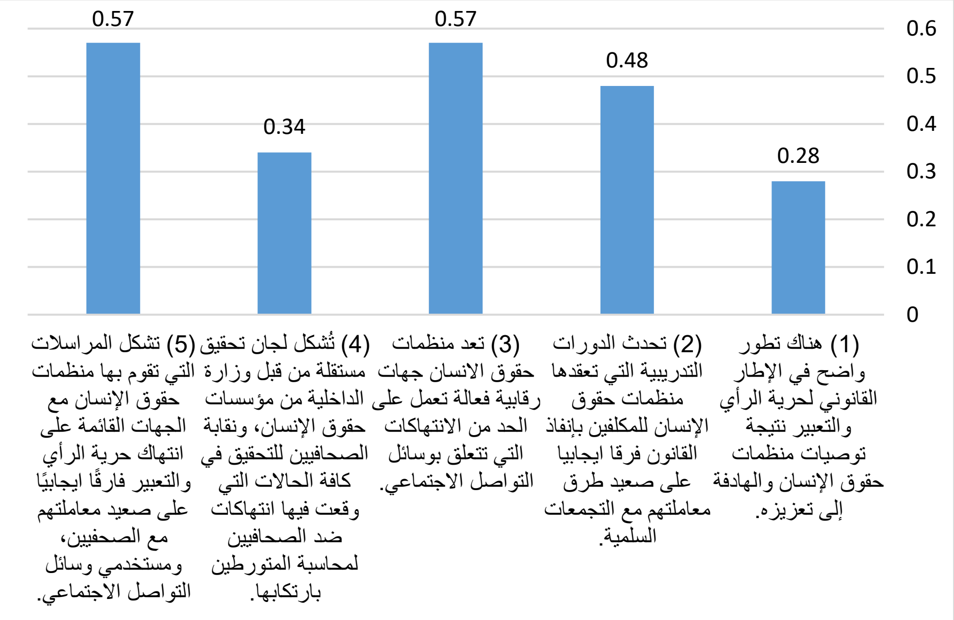

رسم بياني (3): نتائج استجابات العينة على الفقرات المتعلقة بالسؤال الثالث.

يتضح من الرسم البياني السابق من وجهة نظر المدراء والعاملين في المنظمات الحقوقية، والمتمثلة في مركز حريات، ومركز شمس، ومؤسسة الحق، ومركز القدس، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان) أن منظمات حقوق الإنسان تسهم في حماية الحق في حرية التعبير عن الرأي **بدرجة متدنية جدًا بنسبة 45%.**

وحصلت الفقرة (1) على **أدنى درجة بنسبة 28% وهي متدنية جدا**، حيث أجمع المبحوثون على أنه بالرغم من توصيات المنظمات الحقوقية تم إقرار القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية الذي أدى إلى إنحسار حرية التعبير عن الرأي، هذا إلى جانب عدم إصدار قانون الحق بالحصول على المعلومات حتى اللحظة.

وحصلت الفقرة (2) على درجة **متدنية جدا بنسبة 48% وهي متدنية جدًا**، وعلقت **منسقة وحدة التوثيق والدراسات في مؤسسة الضمير لرعاية الأسير (احترام غزاونة)** "لم ألاحظ وجود تغيير في تعامل المكلفين بإنفاذ القانون مع التجمعات السلمية منذ عام 1993 حتى اليوم والنهج المتبع هو ذاته، فمثلا تم اعتقال 19 ناشط في حراك طفح الكيل وهو تجمع سلمي، وخرجت مسيرة

لحزب التحرير بشأن اتفاقية سيداو وتم التعامل مع هذ المسيرة بعنف"، في حين قال **مدير دائرة الحشد والمناصرة (عبد الله حماد) في مركز القدس** "يكون أحيانا تدخل الشرطة لتنظيم المرور أثناء التجمع فنظمنا أكثر من مسيرة بما يخص الفصل التعسفي ولم يكن هناك تدخل من قبل الشرطة، ولكن يتم الإعتداء على التجمع أحيانا وهذا له علاقة بنوع التجمع، ومنعنا قبل فترة من مسيرة مسافة 100متر لتسليم مذكرة لاجتماع الحكومة تتعلق بمطالبة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بتأمين صحي"، **وأضاف بما يخص الفقرة (4)** والتي حصلت على **درجة متدنية جدًا،** من النادر أن نسمع عن لجنة تقصي حقائق، والمرة التي حصل فيها لجنة تقصي حقائق لم يؤخذ بالتوصيات.

وحازت الفقرتان (5) و (3) على **النسبة الأعلى، بنسبة 57% وهي درجة متدنية،** وبما يخص الفقرة (3) قالت **المدير التنفيذي لمركز شمس (أمل فقيه)** أنه في الآونة الأخيرة تم العمل بشكل كبير على موضوع الحقوق الرقمية، وعقب **المستشار القانوني للحق (أشرف أبو حية)** أن وضع حقوق الإنسان بفلسطين ليس ورديًا بالطبع ولكن لا شك بأن الحراك الذي تثيره منظمات حقوق الإنسان على إثر انتهاكات تتعلق بوسائل التواصل الاجتماعي وتفاعل المؤسسات معه يؤدي إلى وقف الانتهاك. وبما يتعلق **بالفقرة (5)** قالت **المدير التنفيذ لمركز شمس (أمل الفقيه)** أن المؤسسة التنفيذية تتجاوب عندما تشعر أن هناك ضغط من كافة المؤسسات وعقب **المستشار القانوني لمركز حريات (علاء البدارنة)** "لا إجراءات وقائية تتخذ بصدد قضايا الرأي العام ووسائل التواصل الإجتماعي، فبعد اعتقال أحد المواطنين يكون هناك حملات وتتدخل منظمات حقوق الإنسان من أجل إطلاق سراحهم. واحتجاز الناشط لمدة خمسة أيام أو حتى شهر يعتبر بأنه وقع عليه شكل من أشكال العقوبة والأصل أن يكون الاعتقال بناء على أمر قضائي بحيث يكون الاعتقال هو الملاذ الأخير بعد أن يتم التأكد والتحقق من أن هذا المواطن قد تجاوز حدود حرية التعبير عن الرأي، ولكن هذا لا يحصل. وتابع **مدير مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان (خالد ناصيف)** أن منظمات حقوق الإنسان تعمل على موضوع تفعيل التعويض عن الفترة التي تم ايقافه فيها بحيث تكون كآلية للإنتصاف، وبالتالي تشعر الدولة أنها تتحمل خسائر بشكل أو بآخر نتيجة السياسة المتبعة ولكن تنفيذ هذه الآلية على أرض الواقع تحتاج إلى الكثير من الجهود. وتضم الباحثة صوتها للمبحوثين وترى أن من يضمن الحقوق والحريات بالدرجة الأولى هو القانون والقضاء **فإذا صلح القضاء صلح حال الحقوق والحريات،** إذ يظهر جليًا من إجابات المبحوثين الوضع الذي آل إليه الأمر، كما وإن إقرار قانون الجرائم الإلكترونية انعكس على مساحة حرية التعبير أيضا، حيث وصف أحد المبحوثين إقرار قانون الجرائم الإلكترونية بالانتكاسة.

النتائج المتعلقة بالسؤال الرابع: "إلى أي مدى تسهم منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في حماية الحق في محاكمة عادلة؟" وللإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسط الحسابي للإجابات، والرسم البياني (4) يبين ذلك:

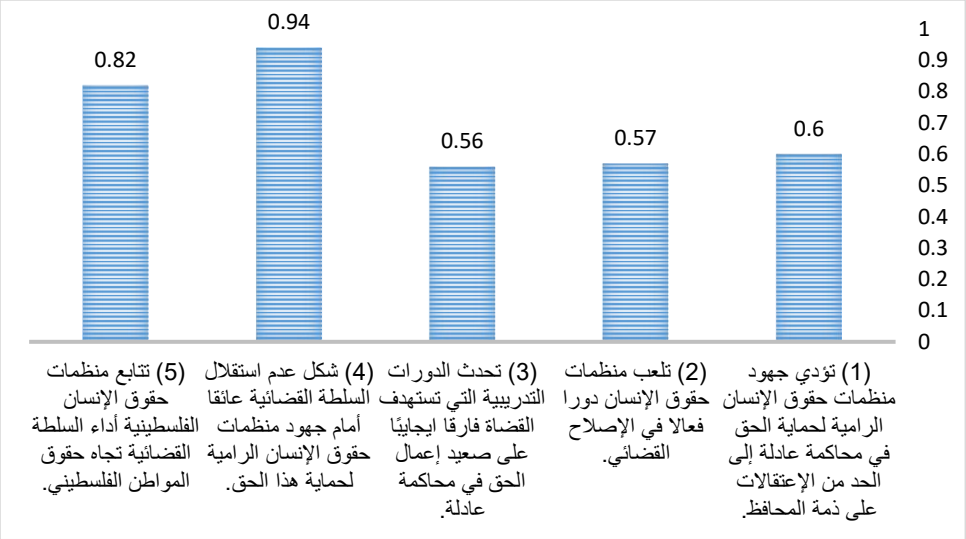

رسم بياني (4): نتائج استجابات العينة على الفقرات المتعلقة بالسؤال الرابع.

يتضح من الرسم البياني السابق، ومن وجهة نظر المدراء والعاملين في المنظمات الحقوقية، المتمثلة في مركز حريات، ومركز شمس، ومؤسسة الحق، ومركز القدس، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان) أن منظمات حقوق الإنسان تسهم في حماية **الحق في محاكمة عادلة بدرجة متوسطة 70%**

وحصلت الفقرة (4) على **أعلى درجة بنسبة 94% وهي عالية جدًا**، وأجمع المبحوثون أن عدم استقلال السلطة القضائية والتدخل في عملها من قبل السلطة التنفيذية يعتبر المؤشر الأقوى، وقال **المستشار القانوني لمركز حريات (علاء البدارنة)** القضاء هو الذي نلجأ له في حالة انتهاك الحقوق والحريات، وبالتالي إذا كان لدى القضاء الجرأة على إيقاف قرارات السلطة التنفيذية وتصويبها وتصحيحها ومحاسبة مرتكبي الانتهاكات فهذا الأمر من شأنه أن يعزز الحقوق والحريات. وإن عدم الفصل بين السلطات كما هو منصوص عليه في القانون الأساسي الفلسطيني وتغول السلطة التنفيذية على باقي السلطات يعد أحد أهم العوامل التي سببت تراجعًا لحالة حقوق الإنسان في فلسطين، وهذا يتفق مع استجابات المبحوثين على فقرة (6) في محور الحق في الحياة إذ تسعى المنظمات الحقوقية إلى خلق ثقافة التوجه للقضاء إلا أن مشكلة عدم استقلال القضاء يحول دون وضع هذه الرؤية موضع التنفيذ. وعقب **مدير مكتب الوسط للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (وليد الشيخ)** بأن عدم احترام السلطة التنفيذية لقرارات المحاكم، وأن تطالب المؤسسات الحقوقية السلطة التنفيذية بتنفيذ قرار المحكمة فهذا يعد معضلة كبيرة، وعلى هذا فإن المنظمات الحقوقية الحقوقية تتطلع إلى إصلاح قضائي **وحصلت الفقرة (2) على نسبة 57 % وهي متدنية**

وهذا يعود وحسب استجابات المبحوثين أن الاصلاح يتطلب إرادة سياسية حقيقة بالدرجة الأولى فلن يتحقق الإصلاح من دون انتخابات عامة، ولكن متى ستحصل هذه الانتخابات؟ وقال **مدير دائرة الحشد والمناصرة (عبد الله حماد) من مركز القدس** أن منظمات حقوق الإنسان نجحت في اللجنة التي شكلت لإصلاح القضاء في تقديم مذكرتها وأُخذ بنسبة عالية من توصياتها، إلا أنه خلق انقسامًا بين المنظمات الحقوقية نفسها ما بين مؤيد ومعارض حيث اعتبرت بعض المنظمات أن هذا تدخلًا بالشأن القضائي، والتضارب بين توجهات المنظمات الحقوقية في هذا الشأن أضعف الإنجاز ولم نصل للمستوى المطلوب إلا أن الوضع أفضل من السابق، وضرب مثلًا أن المحكمة العليا كانت ترد القضايا المرفوعة ضد الحكومة، في حين أصبح من الممكن أن يكسب المواطن القضية بعد المجلس الانتقالي.

وحصلت الفقرة (3) على **أدنى درجة بنسبة 56% وهي متدنية** وعلق **المستشار القانوني لمؤسسة الحق (أشرف أبو حية)** بأن القاضي يكون على علم بأن هذا الاتجاه أو الإجراء الذي اتخذه غير صحيح، ولكن عدم استقلال في القضاء يؤثر على عمل القاضي.

أما الفقرة (5) فقد حصلت على **درجة عالية بنسبة 82%**، وعلقت **منسقة وحدة الدراسات والتوثيق في مؤسسة الضمير لرعاية الأسير (احترام غزاونة)** تتابع المنظمات الحقوقية من خلال تقديم ملاحظات، وتوصيات، وتنتقد، وتعد دراسات، ولكن التغيير ليس جوهريًا، إضافة إلى أن صلاحياتنا كمنظمات وحجم التدخلات ليس واسعًا. وأضافت بما يخص الفقرة (1) فقد حصلت على **درجة متوسطة بنسبة 60%** عملنا بشكل جاد على قضية الاعتقال على ذمة المحافظ وهناك انخفاض في نسبة الاعتقالات على ذمة المحافظ.

أما فيما يتعلق بنتائج السؤال المفتوح (ما هو دور منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في حماية الحق بالتنقل؟)

وفقا للمقابلات المفتوحة، والتواصل مع العديد من المدراء والعاملين في المؤسسات الحقوقية، تم التوصل إلى أن منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية تلعب دورا مهما في حماية الحق في التنقل.

<u>أولًا:</u> بالتأكيد وحسب المقابلات التي أجريتها فإن منتهك الحق بالتنقل بالدرجة الأولى هو الاحتلال، وأفاد **الباحث القانوني في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (معن دعيس)** نتيجة عدم سيطرتنا على الحدود والمعابر فإن الإجراءات تطول، ويعاني من هذا الأمر على وجه التحديد قطاع غزة، وأضاف **مدير دائرة الحشد والمناصرة في مركز القدس (عبد الله حماد)** بأنه يتم التعامل مع انتهاكات الاحتلال للحق بالتنقل كالمنع من السفر مثلا بمراسلات مع المستشار القضائي وهو أحد المستشارين التابعين لمدير الإدارة المدنية، والمرحلة الثانية هو تقديم إعتراض للجان إعتراض عسكرية تتبع للإدارة المدنية، وقد يصل الأمر إلى المحاكم العليا.

وأضاف **مدير مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان (خالد ناصيف)** "نحن كحقوقين ومدافعين عن حقوق الإنسان يمارس علينا هذا الانتهاك أيضا فكثير من العاملين في منظمات

حقوقية ممنوعين من السفر ويتعرضون للتهديدات، ولكن عندما تصل شكوى تتعلق بانتهاك الحق في التنقل نقوم بتحويلها لمركز حريات للدفاع عن الحقوق المدنية والسياسية.

ثانيًا: قال **المستشار القانوني لمركز حريات (علاء بداونة)** بأن القاعدة المعيارية لقياس انتهاكات السلطة هو أن يكون قرار المنع من السفر مثلًا بقرار قضائي، في حال لم يكن بقرار قضائي يتم التواصل مباشرة مع الأجهزة المعنية بهذه الانتهاكات وغالبًا ما يتم إرجاع الهوية المحتجزة، في حال كان الانتهاك على صورة هوية محتجزة.

وعقب **مدير مكتب الوسط للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (وليد الشيخ)** نتوجه بهذا الشأن بمخاطبات لمجلس الوزراء، بحيث لا يجوز معاقبة أحد الأشخاص بالمنع من السفر فهذا حق مكفول في القانون الأساسي الفلسطيني، ولنا دور في هذا المجال ونخاطب الجهات المختصة، إلا أن أثر ذلك محدود وهذا يحتاج لتجريم بحيث يُمنع منع أي مواطن من السفر بناء على قرار من جهة أمنية، وبالطبع هذه سياسة مرفوضة وغير مقبولة وغير منطقية، ومن يقوم بها يجب أن يعاقب.

وقال مدير مركز إعلام حقوق الإنسان والديمقراطية شمس (عمر رحال) إن منظمات حقوق الإنسان لها آليات وأدوات واضحة في حماية الحقوق بشكل عام وكذلك الحق بالتنقل، فهناك المراسلات ما بين المؤسسات الحقوقية والجانب الرسمي، الاجتماع مع النائب العام، رئيس الحكومة، وزير العدل، وزير التنمية الاجتماعية إلخ، كما ونستخدم الندوات وورشات العمل، ونقوم بحملات ضغط ومناصرة ونستخدم الإعلام في هذا الإطار أيضا فنصدر بيانات ونقوم باعتصامات، والتظاهر، وفي حال كان الانتهاك بمنع من إصدار جواز سفر نضغط على السلطة بإصدار جواز سفر وغالبًا ما تتجاوب، وبالطبع لا تبخل المنظمات الحقوقية في تقديم الاستشارة القانونية والنصح سواء للمواطنين أو أصحاب الواجب.

وأضاف الحقوقي (أنس بواطنة) في الهيئة المستقلة، سُجل في فترة الإغلاق إثر جائحة كورونا أن الأجهزة الأمنية صادرت (هويات) لمواطنين على خلفية التنقل في فترة الطوارئ وحتى أن بعض هذه الهويات فُقِدت، وتوجه للهيئة مجموعة من المواطنين وتم متابعة الملفات حتى تم استرجاع الوثائق الرسمية لهم، وتعمل الهيئة على ملف إجلاء عائلة القاتل من مكان سكنهم، وتتابع ملف احد الأشخاص بهذا الخصوص حاليًا لإعادة هؤلاء الأشخاص لمناطق سكنهم، كما وتعمل بالطبع مع المكلفين بإنفاذ القانون والمحافظين على أساس أن يتم توفير حماية لهؤلاء المواطنين وأن يعودوا إلى ديارهم (يشتت مئة فرد لا ذنب لهم على سبيل المثال) وبالنهاية فإن توجه الهيئة توجه قانوني ولا علاقة لها في الحلول العشائرية –مع الاحترام- إلا أن السعي دائمًا لتعزيز سيادة القانون.

القسم الثاني

النتائج المتعلقة بالسؤال السادس: "إلى أي مدى تسهم منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في الحد من انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي؟" وللإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسط الحسابي للإجابات، والرسم البياني (5) يبين ذلك:

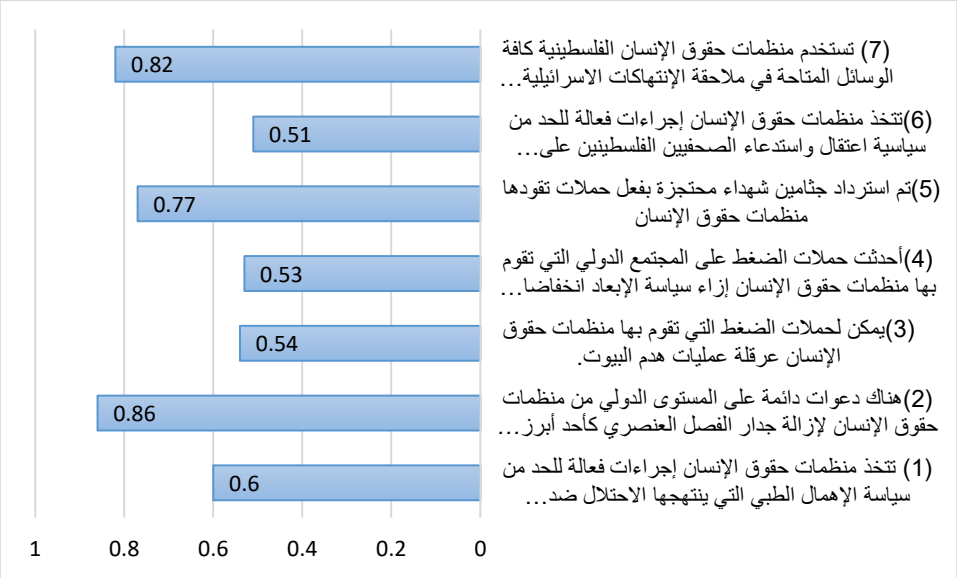

رسم بياني (5): نتائج استجابات العينة على الفقرات المتعلقة بالسؤال الخامس.

يتضح من الرسم البياني السابق، ومن وجهة نظر المدراء والعاملين في المنظمات الحقوقية، والمتمثلة في مركز حريات، ومركز شمس، ومؤسسة الحق، ومركز القدس، والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، ومركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، ومؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان) أن منظمات حقوق الإنسان تسهم في الحد من الانتهاكات الإسرائيلية **بدرجة متوسطة بنسبة 66%.**

وحصلت الفقرة (1) على درجة متوسطة بنسبة 60%، وأفادت (**احترام غزاونة) منسقة وحدة التوثيق والدراسات في مؤسسة الضمير لرعاية الأسير**، بأن سياسة الإهمال الطبي لا زالت موجودة وأن هناك جهود تبذل للتخفيف من المعاناة ولكن تجاوب الاحتلال معها ليس عاليًا، فغالبًا ما يكون هناك مماطلة ودور طويل يجب أن ينتظره الأسير، فلم يُقبل طلب الإفراج عن أسير مصاب بالسرطان مثلا، قد نقوم برفع إلتماس للمحكمة العليا الإسرائيلية، ونقدم أحيانا استئناف في المحاكم العسكرية على حكم أو قرار. وأردف **المستشار القانوني لمركز حريات (علاء بداونة)** لدينا ائتلاف يتكون من كل المؤسسات والوزارات من أجل تمويل قضية الأسرى والحفاظ على حقوقهم ونقوم بزيارات للأسرى المرضى والعمل على تلبية احتياجاتهم كتوفير كراسي متحركة

مثلا، ونأخذ ملفاتهم الطبية ونقوم بترجمتها وننتدب الأطباء في حال كان هناك حاجة لطبيب يتم إدخاله بالتنسيق مع الجهات الإسرائيلية فالعمل يكون قانوني بحت ضمن المتاح والمسموح ضمن القرارات والقوانين العسكرية، وأحيانا نحاول فقط الإبقاء على الملف مفتوحا قدر الإمكان.

وحازت الفقرة (2) على **أعلى درجة بنسبة 86% وهي مرتفعة**، وقال **المستشار القانوني لمؤسسة الحق (أشرف أبو حية)** بأن هذا جزء من حملات المناصرة الدولية التي تقوم بها المنظمات الحقوقية وأجمع كافة المبحوثون بأن هذا الموضوع دائمًا على أجندة منظمات حقوق الإنسان، واختلفت **الباحثة الحقوقية في دائرة مراقبة التشريعات والسياسات الوطنية في الهيئة المستقلة (عائشة أحمد)** عن زملائها إلى حد ما وقالت أن هناك دعوات ولكن ليس دائمة، حيث يتم الحديث عن الجدار عندما نتحدث عن السياسات الإسرائيلية الممنهجة وفرض قيود على الحركة وحالة حقوق الإنسان الفلسطيني، وهذا يعتمد على الوضع السياسي بشكل عام والتطرق لموضوع سياسة الفصل العنصري من عدمه.

بينما حصلت الفقرة (3) على **درجة متدنية بنسبة 54% وهي متدنية**، وقالت **الباحثة الحقوقية (عائشة أحمد) في الهيئة المستقلة**، في الغالب لا تعرقل عمليات هدم البيوت وهذه الضجة تأتي بعد هدم البيوت، **وأضاف مدير دائرة الحشد والمناصرة في مركز القدس (عبد الله حماد)** بالرغم من كثافة الحملات فإن السياسة لا زالت موجودة، وهناك 350 قضية تتعلق بالهدم (بيوت يصدر بحقها قرار هدم) عدد المنازل التي تهدم لا يتجاوز 20 منشأة، بفعل المتابعة القانونية وحملات الضغط التي نقوم بها، هناك هامش قادرون على حمايته ولكن إلى متى؟ وتابع **مدير مركز شمس (عمر رحال)** بأن الإحتلال إذا أراد أن يهدم فسوف يهدم، فهذا بالنهاية إحتلال بإمكانيات عسكرية، ولكن في بعض الأحيان تنجح المنظمات الحقوقية في عرقلة أو إحباط عملية الهدم من خلال التوجه للمحاكم ورفع قضايا، ولكن تبقى السلطة القضائية الإسرائيلية هي شريك للسلطة التنفيذية الإسرائيلية في جرائمها ضد أبناء شعبنا. لا ثقة بالقضاء الإسرائيلي على الإطلاق.

وحصلت الفقرة (4) على درجة متدنية بنسبة 53% وقال **المستشار القانوني لمركز حريات (علاء البدارنة)** أن هذه القضية لها علاقة بالوضع السياسي العام وهو العامل الأساسي في الحد من الإبعاد أو عدم الإبعاد، في حال وجود صدام حقيقي مع الإحتلال فهو يتفقنن بكل أدواته من أجل تعذيب وخنق والتنكيل بالشعب الفلسطيني. وهذا لا ينطبق على سياسة الإبعاد فقط بل ينطبق على كافة الإنتهاكات.

وحصلت الفقرة (5) على **نسبة 77% وهي مرتفعة** وقال **مدير دائرة الحشد والمناصرة (عبد الله حماد) بمركز القدس** أن الحملة الوطنية لاسترداد جثامين الشهداء نجحت في استرداد 122 جثمان من مقابر الأرقام، وأكثر من 200 جثمان شهيد تم استعادته من الثلاجات.

في حين حصلت الفقرة (6) على **أدنى درجة** بنسبة 51% وهي متدنية، وقال **المستشار القانوني للحق ومدير دائرة الحشد والمناصرة في مركز القدس**، إن دولة الاحتلال حريصة جدًا في هذا الخصوص إذ لا تحاكم أي صحفي بتهمة ممارسة عمله أو على خلفية عمله كصحفي ومن يعتقل على خلفية عمله يوجه له لائحة اتهام مختلفة عن ذلك (توجه له تهمة تقديم خدمات لمنظمة

إرهابية مثلا)، أو تعتقله اعتقالا إداريًا وبالأخص الصحفيين والكتاب والأدباء ومن يكون لهم تأثير في الرأي العام.

وحازت الفقرة (7) على نسبة 82% وهي مرتفعة وقال **المستشار القانوني لمؤسسة الحق (أشرف أبو حية)** نستخدم آليات حماية حقوق الإنسان، خاصة بما يتعلق بالآليات الدولية، المحاكم، الاتحاد الأوروبي، الولايات القضائية العالمية، ولكن هذه آليات لا أسنان لها، وبالتالي يجب تشكيل حالة من الضغط الدائم على إسرائيل والمجتمع الدولي كي نتمكن من الحد من الانتهاكات الإسرائيلية، ففي الواقع لا تستطيع كل هذه الآليات الدولية أن تعمل على وقف الانتهاك أو الحد منه. وأضاف **(علاء بدارنة) المستشار القانوني لحريات** أن منظومة حقوق الإنسان هي عبارة عن (Soft Law) بحيث تقوم برصد وتوثيق الانتهاكات وتقديمها للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، ونعمل ضمن الآليات التعاقدية عندما تقدم إسرائيل تقاريرها للجان المعاهدات الدولية نقوم كمنظمات حقوقية بتقديم تقارير موازية لأن إسرائيل ترفض الحديث عن واقع السكان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتابع **مدير مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان (خالد ناصيف)** لقد نجحنا في حركة (BDS) وهي حركة مقاطعة بضائع المستوطنات وفيما يتعلق بمحاسبة الشركات الدولية العاملة في المستوطنات باعتباره عمل غير شرعي، وحصلنا من مجلس حقوق الإنسان على القائمة السوداء للشركات التي تعمل في المستوطنات ويتم مطالبتها بالتعويض.

نتائج الدراسة

1. أثبتت نتائج التحليل الوصفي أن منظمات حقوق الإنسان تسهم في حماية الحق في الحياة بنسبة 56% وهي درجة متدنية، وكذلك تسهم في حماية الحق في السلامة الجسدية بنسبة 53% وهي نسبة متدنية، في حين تسهم في حماية الحق في حرية التعبير عن الرأي بنسبة 45% وهي متدنية جدا، وتسهم في حماية الحق في محاكمة عادلة بدرجة متوسطة.
2. وجود بعض المؤاخذات على الأطر القانونية الناظمة للحقوق والحريات العامة إلى جانب غياب بعضها مثل قانون حماية الأسرة وقانون يتعلق بالأخطاء الطبية، إضافة إلى أنه لم يتم مواءمة الاتفاقيات الدولية مع القوانين الوطنية حتى اللحظة وهذا يؤثر بشكل أو بآخر على إعمال الحقوق فقد بلغت نسبة التطور في الإطار القانوني للحق في الحياة 51%، وأما الحق في السلامة الجسدية 48%، وتبين أن الإطار القانوني للحق في حرية التعبير عن الرأي كان الأكثر تراجعا وجاء بنسبة 28%.
3. هناك ضعف في تطبيق المنظومة العقابية وإيقاع الجزاءات على الجهة المنتهكة للحقوق، وهذا يشكل غياب للرادع المطلوب للعزوف عن انتهاك الحقوق، فقد حازت الفقرة "تؤدي ضغوط منظمات حقوق الإنسان على أصحاب الواجب إلى جلب مقترفي جريمة التعذيب إلى المساءلة والمحاسبة على درجة متدنية جدا بنسبة 31%، والنتيجة متقاربة بما يخص لجان التحقيق لمحاسبة المتورطين بانتهاك حقوق الصحفيين بنسبة 34%.
4. تؤثر البيئة الخارجية للمنظمات الحقوقية بشكل كبير على فعالية عملها من عدمه، فقد شكل عدم استقلال السلطة القضائية عائقا أمام جهود المنظمات الحقوقية بنسبة بلغت 95% وهي

مرتفعة جدا، بالإضافة إلى أن الأثر الفعلي للدورات التدريبية وبرامج التوعية للمكلفين بإنفاذ القانون يعتمد بشكل مباشر أو غير مباشر على جدية النظام السياسي في احترام وتعزيز الحقوق، ويلعب المزاج السياسي العام دورا هاما في ارتفاع وتيرة الانتهاكات وانخفاضه سواء على مستوى الفصائل الفلسطينية أو على مستوى الاحتلال.

النتائج الخاصة بقسم الإنتهاكات الإسرائيلية

تستخدم منظمات حقوق الإنسان كافة الوسائل المتاحة لها لملاحقة الانتهاكات الإسرائيلية بنسبة 82% وهي درجة مرتفعة، إلا أن التجاوب مع هذه الأدوات وتأثيرها ليس مرتفعا، وفي حال حققت المنظمات الحقوقية نجاحات -إن صح القول- لا تكون على صعيد سياسية ينتهجها الاحتلال إنما على صعيد حالات فردية لمواطن، أو أسير أو جريح ما، إذ وتؤكد المنظمات الحقوقية أن استمرار الاحتلال يغيب إعمال الحقوق والحريات كما يجب، وأن دولة الإحتلال فوق القانون وتضرب بإتفاقيات حقوق الإنسان والقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة عرض الحائط، في حين تحاول المنظمات الحقوقية بأدواتها التأثير على السياسات الاحتلالية قدر الإمكان.

التوصيات

بناءً على ما سبق توصي الدراسة بما يلي

1. ضرورة حل الإشكاليات التي يعاني منها النظام السياسي الفلسطيني، والذي يتمثل بالدرجة الأولى بالانقسام السياسي والذي أدى إلى انقسام قانوني، فوجود نظامين قانونيين ألقى بظلاله سلبا على حالة حقوق الإنسان الفلسطيني، ومن ثم العمل على تفعيل المجلس التشريعي فغيابه شكل غياب لآليات المساءلة والمحاسبة من قبل أعضاء المجلس التشريعي لأعضاء الحكومة، والتطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات وتأمين علاقة تكاملية بينها كما يستوجبه القانون الأساسي، وهذا يتطلب إرادة سياسية حقيقة.
2. بناء جهاز قضائي مستقل، وقوي، واحترام سيادة القضاء انطلاقا من أن لا سلطان على القاضي إلا ضميره والقانون، وذلك بإصدار أحكام قضائية نزيهة وجريئة لفرض سيادة القانون على الحاكم والمحكوم، ويعد الإصلاح القضائي وسيلة لذلك.
3. إلى حين تنفيذ المصالحة على أرض الواقع وإنهاء الانقسام، لا بد من تحييد حقوق وحريات المواطنين الفلسطينين عن المناكفات السياسية بين الأحزاب، لا أن تكون خاضعة للمزاج السياسي.
4. التزام فلسطين بالالتزامات الداخلية الناشئة عن انضمامها لاتفاقيات دولية ذات علاقة بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، لا سيما التزامها بمواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية، وإنفاذ هذه القوانين على أرض الواقع بالطبع.
5. إعادة النظر في بعض نصوص القرار بقانون وتنقيحها من أي ثغرات لا تتوائم وحقوق الإنسان أو من المصطلحات الفضفاضة أو حذفها، وإتاحة الفرصة لجميع الشركاء في نقاش هذه القوانين. فمثلًا القرار بقانون بشأن الجرائم الإلكترونية رقم (10) لسنة 2018 فالمادة (39) منه على سبيل المثال لا الحصر تنتهك القانون الأساسي والاتفاقيات الدولية.

6. توصي الدراسة بالتعاون بين منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والمؤسسات الحكومية والأمنية، كأن يتم فتح تحقيق حال ورود شكوى والتعامل بجدية معها، وتبليغ الجهة مقدمة الشكوى بالإجراءات التي تم اتخاذها إزاء الانتهاك.
7. تفعيل آليات المساءلة والمحاسبة سواء إداريًا، أو قانونيًا أو مدنيًا أو سياسيًا، كما يجب أن تكون عليه المساءلة والمحاسبة، بحيث إذا ثبت وقوع الانتهاك فهذا يستوجب إنصاف من وقع عليه الانتهاك وجبر الضرر عنه وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب، على أن يتم إيقاع عقوبات على من المُنتَهِك أيا كان.
8. مضاعفة منظمات حقوق الانسان جهودها الضاغطة على الحكومة للتغيير من التشريعات والسياسات العامة بما يضمن حقوق الإنسان، وكذلك مضاعفة جهودها التوعوية لكافة شرائح المجتمع.

التوصيات الخاصة بقسم الانتهاكات الإسرائيلية

1. مضاعفة جهودها في الضغط على المجتمع الدولي من خلال الآليات التعاقدية والغير تعاقدية بهدف تشكيل حالة من الضغط الدائم على دولة الاحتلال.
2. ضرورة توحيد الجهود المدنية والسياسية في مواجهة الاحتلال، وبالتالي يجب حل الإشكاليات التي تم الإشارة إليها في توصيات القسم الأول، من أجل سد الثغرات الداخلية حتى نتمكن من التعامل مع الأزمات الأخرى بفاعلية أكبر.
3. رفع دعاوي على مجرمين الحرب في كافة المحاكم الدولية، والتشبيك بين منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية بهدف كشف وفضح ممارسات وجرائم الاحتلال.

المراجع العربية

– أبو عامر، عدنان عبد الرحمن. (2004م). *الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الفلسطينيين المدنية والسياسية في قطاع غزة خلال الانتفاضة الأولى 1987-1933*. رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الآداب. الجامعة الإسلامية- غزة.

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (1948م).

– بطوش، أيمن. (2014م). الحقوق الشخصية في الدستور الأردني ومدى الإلتزام بها، *مجلة جامعة النجاح للأبحاث/ العلوم الإنسانية*، مج 28(7). ص 1597.

– بن غربي، الياس. ودبو، معتوق. (2013م). *الحقوق المدنية والسياسية في الجزائر بين النص والواقع*، رسالة ماجستير غير منشورة. كلية الحقوق والعلوم السياسية. جامعة عبد الرحمن ميرة – بجاية ، الجزائر.

– بوضياف، فاتح. وطلاش، أمينة. (2016م). *حق الإنسان في محاكمة عادلة*، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكني محند إلحاج- البويرة، الجزائر.

– جبوري، بيرك فارس حسين. وبدو، أكرم محمود حسين. (2004م). *حقوق الشخصية وحمايتها المدنية دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل.

- جرجيس، سحر محمد نجيب. (2014م). الحق في الحياة: دراسة تحليلية مقارنة. *مجلة الرافدين للحقوق*: جامعة الموصل – كلية الحقوق. ع (61). ص 146.
- جزائري، مروج هادي. (2004م). *الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها*. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة بغداد، العراق.
- حجازي، أحمد علي. (2018م). منظمات المجتمع المدني وحماية حقوق الإنسان: بحث اجتماعي ميداني. *حوليات آداب عين شمس*. مج 46.
- حسونة، نسرين. (2014م). *الخطاب الصحفي الفلسطيني نحو قضايا حقوق الإنسان المدنية والسياسية*، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، الجامعة الإسلامية، غزة.
- حسين، خليل عبد الله علي. (2015م). حرية التعبير في السودان بين النظرية والتطبيق. *مجلة الدراسات الإنسانية*. ع (13). ص 7.
- خربوش، نزيهة. (2006م). *الحماية الدولية للحق في الحياة*، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، الجزائر.
- دبدوش، عبد الرزيق. (2014م). *الحق في حرية التنقل أثناء الدعوى العمومية*، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق – بن عكنون، جامعة الجزائر 1.
- درباش، مفتاح عمر. (2015م). المجتمع المدني وعلاقته بالديمقراطية وحقوق الإنسان، *مجلة الباحث*، ع (9)، ص233
- دقة، حسني فلاح. (2017م). *الحماية الدستورية للحقوق المدنية والسياسية في المناطق الفلسطينية*، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تونس المنار، تونس.
- رشيدة، كابوية. (2016م). *الحق في السلامة الجسدية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*. رسالة دكتوراه غير منشورة. جامعة أحمد دراية-أدرار، الجزائر.
- عاشور، محمد سامر. (2018م). *مدخل إلى علم القانون*. منشورات الجامعة الإفتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية.
- عالول، أسامة فتحي. (2015م). *دور منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في الدفاع عن حقوق المواطن الفلسطيني*، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا وجامعة الأقصى، غزة
- عبد العزيز، محمد عطا أحمد. (2015م). منظمات حقوق الإنسان بين التحديات والتغيير، *مجلة الخدمة الاجتماعية*، ع(54). ص 337.
- عبيدي، بشرى سلمان. (2018م). *الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل*. https://www.mohamah.net/law/

- عساف، شذى أحمد. والقبيلات، حمدي سليمان. (2015م). *الحق في حرمة الحياة الخاصة كقيد على حرية التعبير عن الرأي في القانون الأردني: دراسة مقارنة*، رسالة كتوراة، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية.
- علي، خالد حنفي. (2017م). حرية التنقل: معضلة الفجوة بين المبادئ والواقع. *مجلة الديمقراطية*. مج 17، ع 68، ص 143.
- المعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966م.
- عودة الله، كلثوم. (2009م). *آليات الأمم المتحدة للحماية: الإجراءات الخاصة -الأرض الفلسطينية المحتلة كحالة دراسية-*، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، فلسطين.
- غول، أحمد نهاد محمد. (2006م). *حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية*. الهيئة المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير قانونية (65).
- فصراوي، حنان. (2015م). حماية الحق في السلامة الجسدية أثناء الظروف الإستثنائية. *مجلة الدراسات الحقوقية*. ع 3، ص 162.
- قواسمية، أسماء. (2012م). الحق في محاكمة عادلة أثناء النزاعات المسلحة، *مجلة الفقة والقانون*، ع(2)، ص45.
- قواسمية، أسماء. (2012م). الحق في محاكمة عادلة أثناء النزاعات المسلحة، *مجلة الفقة والقانون*، ع(2)، ص 52- 56.
- لا حماية لأحد–دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان، الطبعة الثانية، (2006م). القاهرة: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
- مركز تطوير المؤسسات الأهلية الفلسطينية، (2015م). الدليل الإرشادي حول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- مساعيد، فرحان نزال احميد. (2015م). التنظيم الدستوري والقانوني لحق التنقل مقارنة مع الشريعة الإسلامية. *المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية*. مج 11، ع 4، ص ص 629–631
- معمار، سارة فاضل عباس علي. (2012م). *حرية السفر في العراق دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة النهرين.
- مغات، كريمة. (2017م). *إثبات النسب بالبصمة الوراثية بين الحق في السلامة الجسدية والحياة الخاصة*، المكتبة القانونية العربية. https://www.bibliotdroit.com/2017/03/blog-post_58.html
- مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. (2005م). المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان "التاريخ والمبادئ والأدوار المسؤوليات".

- مولى، صبا حسين. (2004م). الجذور التاريخية لمفهوم حقوق الإنسان، *مجلة العرب والمستقبل*، س 2، ع 9و8. ص 128.
- مؤمن، عمر السيد. (2018م). *المدخل لدراسة العلوم القانونية "النظرية العامة للحق*. كلية الحقوق. جامعة القاهرة.
- النجار، بلال وارشيد، زينة والقاسم، عصمت. (2019م). *سبل مواجهة انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية في ظل الإنقسام الفلسطيني. برنامج"التفكير الإستراتيجي وإعداد السياسات الدورة الخامسة"* . المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الإستراتيجية – مسارات.
- هيبلو، عبد الجليل أحمد. (2008م). الحق في الحياة وتشريعات حقوق الإنسان. *مجلة أبحاث قانونية*، ع (3)، ص 139**.**
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، https://www.ichr.ps/ar/1/1/515/%D9%86%D8%A8%D8%B0%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9.htm
- الهيئة المستقلة لحقوق المواطن. (2000م). *التقرير السنوي السادس "حالة حقوق المواطن الفلسطيني"* . رام الله، فلسطين.

References (Arabic & English)

- Abd Al-Azez, M. (2015). Human Rights Organizations between the Challenges and Changes. *Journal of Social Service*,54, 337.
- Abo Amer, A. (2004). *Israeli Palestinian Civil and Political Rights Violations in the Gaza Strip during the First Intifada 1987-1993*. M.A Thesis. Islamic University. Gaza.
- Ali, K, (2017). Freedom of Movement: the gap problem between principles and reality. *Democracy Journal*. 17(68). 143.egulation
- Alool, O. (2015). *The Role of Human Rights Organizations in Defense of the Palestinian Citizen Rights*. Master Thesis. Academy of Administration and Political for Postgraduate and Al-Aqsa University. Gaza.
- Ashoor. M. (2018). *Introduction to Science of Law*. Syrian Virtual University's Posts. Syrian Arab Republic.

- Assaf, Sh. & Al-Qabeelat, H. (2015). *The Right to Privacy as a Restriction on the Freedom of Expression in Jordanian Law: comparative study. Doctoral thesis*. Graduate school, University of Jordan.
- Battoosh, A. (2014). Legal Force for Personal Rights in the Jordanian Constitution, *An-Najah University Journal for – B (Humanities)*. 28(7). 1597.
- Bin Gharbi, E. & Dbo, M. (2013). *Civil and Political Rights in Algeria between Laws and Reality*. Unpublished M.A Thesis, Abd Al-Rahman Mira University. Algeria.
- Bodyaf, E. & Talash, A. (2016). *The Right to a Fair Tria*l. MA Thesis. Akli Mohanad Oulhadj Bouira University, Algeria.
- Convention against Torture, Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment, (1966).
- Dabdoosh, A. (2014). *Freedom of movement during criminal proceeding*, Unpublished Master Thesis. Facility of Law – Bin Aknon, University of Algeria 1.
- Derbash. M. (2015). Civil Society and its Relationship with Democracy and Human Right. *Researcher Journal*. 9. 233.
- Duka. H. (2017). *Constitutional Protection of Civil and Political Rights in the Palestinian Territories*. Facility of Law and Political Science, University of Tunis AL-Manar, Tunisia.
- Fasrawi, H. (2015). Protect the right to physical integrity during exceptional circumstances. *Law studies Journal*. 3. 162.
- Ghool, A. (2006). *Freedom of Expression in international instruments and domestic legislation*. Independent commission for citizen rights, series of legal reports (65).
- Hasooneh, N. (2014). *Palestinian Press Discourse towards Civil and Political Human Rights Issues*. MA Thesis, Islamic University, Gaza.
- Heeblo. A. (2008). Right to Life in Human Right Human Right Legislation. *Legal Studies Journal*. 3. 139.

- Hejazi, A. (2018). *Civil Society Organizations and Human Right Protection: Field and Social Research*. Ain-Shams Literature. 46.
- Husain, K. (2015). Freedom of Expression in Sudan between Theory and Practice. *Humanities Research Journal*. 13. 7.
- Independent Commission for Citizen's Rights. (2000). *The Sixth Annual Report*. Ramallah. Palestine.
- Independent Commission for Human Right. https://www.ichr.ps/ar/1/1/515/%D9%86%D8%A8%D8%B0%D8%A9-%D8%AA%D8%B9%D8%B1%D9%8A%D9%81%D9%8A%D8%A9.htm
- Jabori, B. & Bado, A. (2004). *Personality Rights and its Civil Protection – Comparative Study*, MA Thesis, Al-Mowsel University.
- Jarjees, S. (2014). Right to Life: Comparative analysis study. *Al-Rafidain Journal for Law*, University of Mousl – Facility of law. 61. 146.
- Jazairi, M. (2004). *Civil and Political Rights and Iraqi Constitutions Position*. MA Thesis. Baghdad of University. Iraq.
- Karboosh, N. (2006). *International Rights to Life Protection*. Unpublished Master Thesis. Faculty of Law. Abu Baker Belkaid University. Algeria.
- Massaeed, F. (2018). Legal and constitutional Regulation to the Right of Movement with the Islamic Sharia. *Jordanian Journal in Islamic Studies*. 11(4). 629 – 631.
- Mawla, S. (2004). Historical Roots to Human Rights Concept. *Al-Arab and Al-Mustaqbal Journal*. 9&8. 128.
- Mghat, K. (2017). *Affiliations with DNA between the Right to Physical Integrity and Private Life. Arab Legal Library*. https://www.bibliotdroit.com/2017/03/blog-post_58.html
- Mimar, S. (2012). *Freedom of Travel in Iraq – Comparative Study*. Master Thesis. Faculty of Law. Al-Nahrain University.

- Momn, O. (2018). *Introduction to Legal Studies "General Theory to the Right"*. Facility of Law. University of Cairo.
- Najar, B. Irshaid, Z. & Qasim, I. (2019). *Ways of Addressing Civil and Political Rights Violations under the Palestinian Division*, the Palestinian Center for Policy Research and Strategic Studies-Massarat.
- No Protection for Anyone- The Role of League of Arab States in Human Rights Protection. Second Edition. (2006). Cairo: Cairo Center for Human Rights Studies.
- Obaidi, B. (2018). *International Criminal violations against child right*, https://www.mohamah.net/law/
- Odeh Allah, K. (2009). *United Nations Mechanisms for Protection: Special Procedure – Occupied Palestinian Territory as a case study-*. Unpublished Master Thesis. Graduate School. Birzeit University. Palestine.
- Palestinian Non-governmental Organizations Development Center. (2015). *Guidance Manual about International Covenant on Civil and Political Rights*.
- Qawasmya, A. (2012). Right to a Fair Trail during Armed Conflict. *Al- Fiqh and Law Journal*. 1. 45.
- Qawasmya, A. (2012). Right to a Fair Trail during Armed Conflict. *Al- Fiqh and Law Journal*. 2, 52- 56.
- The International Covenant on Civil and Political Rights. (1966).
- The Universal Declaration of Human Rights. (1948).
- United Nation Office, United Nation High Commissioner for Human Rights. (2005). *National Human Rights Institution "History, Principles*, Roles, Responsibilities.

الملاحق

القسم الأول:

جدول (2): السؤال الأول: إلى أي مدى تسهم منظمات حقوق الإنسان في حماية الحق في الحياة؟

م	الفقرات	مركز حريات	مركز القدس	مركز شمس	مؤسسة الحق	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان	مركز رام الله	مؤسسة الضمير	المجموع
1	هناك تغير واضح في الإطار القانوني للحق في الحياة وعقوبة الإعدام نتيجة لتوصيات منظمات حقوق الإنسان الهادفة إلى حماية الحق بالحياة.	3	1	4	1	2	4 4	3	18 / 35 = 0.51
2	تتعاون منظمات حقوق الإنسان مع النيابة العامة في حالات الوفاة غير الطبيعية للوقوف على أسبابها ومعالجتها.	3	3	4	4	3	4	2	23 / 35 = 0.65
3	تلعب منظمات حقوق الإنسان دورا رقابيًا فعالًا، في سبيل الحد من الوفيات التي تقع في أعقاب معالجة طبية.	2	1	3	2	4	4 4	3	19 / 35 = 0.54
4	تعد منظمات حقوق الإنسان جهات رقابية فعالة للضغط على وزارة العمل لتعزيز إجراءات السلامة والصحة المهنية، بهدف الحد من الوفيات على خلفية عدم اتباع إجراءات السلامة.	2	2	2	3	3	5	4	21 / 35 = 0.6
5	تكتفي منظمات حقوق الإنسان باستنكار جرائم القتل على خلفية ما يسمى شرف العائلة.	1	3	1	1	2	2 2	3 3	13 / 35 = 0.37
6	تساهم جهود منظمات حقوق الإنسان النوعوية في خلق ثقافة التوجه للقضاء في حل الخلافات وبالتالي تعزيز مفاهيم السلم الأهلي ونبذ الخلافات.	لا مؤثر	4	4	3	3	5	3	22 / 30 = 0.73
	المجموع						**116 / 205 = 56.5 %**		

جدول رقم (3) السؤال الثاني: إلى أي مدى تسهم منظمات حقوق الإنسان في حماية الحق في السلامة الجسدية؟

م	الفقرات	مركز حريات	مركز القدس	مركز شمس	مؤسسة الحق	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان	مركز رام الله	مؤسسة الضمير	المجموع
1	هناك تغير في الإطار القانوني للحق في السلامة الجسدية إثر توصيات منظمات حقوق الإنسان.	3	2	3	1	4	2 2	2 2	17 / 35 = 0.48
2	تشكل الزيارات الإنسانية لمنظمات حقوق الإنسان للسجون فارقًا في الظروف المعيشية (التهوية، الإضاءة، النظافة، حجم الغرفة) للنزلاء.	2	4	4	3	3	5 5	3 3	24 / 35 = 0.68
3	تجد منظمات حقوق الإنسان جدية في التعامل من قبل الجهات المختصة بصدد المراسلات والشكاوي المتعلقة بالحق في السلامة الجسدية.	1	2	3	3	2	4 4	2 2	17 / 35 = 0.48
4	تؤدي ضغوط منظمات حقوق الإنسان على أصحاب الواجب إلى جلب مقترفي جريمة التعذيب للمساءلة والمحاسبة.	1	1	3	1	2	2	1	11 / 35 = 0.31
5	تحقق الدورات التي تعقدها منظمات حقوق الإنسان للمكلفين بإنفاذ القانون نجاحات ملموسة على صعيد طُرق معاملتهم مع الأشخاص المحرومين من حريتهم.	3	3	4	3	2	4 4	لا مؤشر	19 / 30 = 0.63
6	يؤدي الدور التوعوي الذي تقوم به منظمات حقوق الإنسان إلى الحد من الانتهاكات الواقعة على الجسد سواء كانت بالتعذيب، أو العنف الأسري، أو الاغتصاب.	لا مؤشر	2	4	3	3	4 4	3 3	19 / 30 = 0.63
	المجموع								**% 53.5 = 200 /**

جدول رقم (4) السؤال الثالث: إلى أي مدى تسهم منظمات حقوق الإنسان في حماية الحق في حرية التعبير عن الرأي؟

م	الفقرات	مركز حريات	مركز القدس	مركز شمس	مؤسسة الحق	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان	مركز رام الله	مؤسسة الضمير	المجموع
1	هناك تطور واضح في الإطار القانوني لحرية الرأي والتعبير نتيجة توصيات منظمات حقوق الإنسان والهادفة إلى تعزيزه.	1	1	2	1	3	1	1	10 / 35 = 0.28
2	تحدث الدورات التدريبية التي تعقدها منظمات حقوق الإنسان للمكلفين بإنفاذ القانون فرقا إيجابيا على صعيد طرق معاملتهم مع التجمعات السلمية.	2	3	3	2	3	2	2	17 / 35 = 0.48
3	تعد منظمات حقوق الانسان جهات رقابية فعالة تعمل على الحد من الانتهاكات التي تتعلق بوسائل التواصل الاجتماعي.	1	2	4	4	3	3	3	20 / 35 = 0.57
4	تُشكل لجان تحقيق مستقلة من قبل وزارة الداخلية من مؤسسات حقوق الإنسان، ونقابة الصحافيين للتحقيق في كافة الحالات التي وقعت فيها انتهاكات ضد الصحافيين لمحاسبة المتورطين بارتكابها.	1	1	2	2	3	2	1	12 / 35 = 0.34
5	تشكل المراسلات التي تقوم بها منظمات حقوق الإنسان مع الجهات القائمة على انتهاك حرية الرأي والتعبير فارقًا إيجابيًا على صعيد معاملتهم مع الصحفيين، ومستخدمي وسائل التواصل الاجتماعي.	1	3	4	4	3	3	2	20 / 35 = 0.57
	المجموع						**79 / 175 = 45 %**		

جدول رقم (5) السؤال الرابع: إلى أي مدى تسهم منظمات حقوق الإنسان في حماية الحق في محاكمة عادلة؟

م	الفقرات	مركز حريات	مركز القدس	مركز شمس	مؤسسة الحق	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان	مركز رام الله	مؤسسة الضمير	المجموع
1	تؤدي جهود منظمات حقوق الإنسان الرامية لحماية الحق في محاكمة عادلة إلى الحد من الاعتقالات على ذمة المحافظ.	3	3	2	4	2	4	3	21 / 35 = 0.6
2	تلعب منظمات حقوق الإنسان دورا فعالا في الإصلاح القضائي.	2	3	3	5	3	2	2	20 / 35 = 0.57
3	تحدث الدورات التدريبية التي تستهدف القضاة فارقًا ايجابيًا على صعيد إعمال الحق في محاكمة عادلة.	لا مؤشر	4	3	3	1	4	2	17 / 30 = 0.56
4	شكل عدم استقلال السلطة القضائية عائقا أمام جهود منظمات حقوق الإنسان الرامية لحماية هذا الحق.	5	4	5	5	4	5	5	33 / 35 = 0.94
5	تتابع منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية أداء السلطة القضائية تجاه حقوق المواطن الفلسطيني.	2	5	5	5	4	5	3	29 / 35 = 0.82
	المجموع								% 70 = 170 / 120

القسم الثاني:

جدول رقم (6) السؤال الخامس: إلى أي مدى تسهم منظمات حقوق الإنسان في الحد من الانتهاكات الإسرائيلية؟

م	الفقرات	مركز حريات	مركز القدس	مركز شمس	مؤسسة الحق	الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان	مركز رام الله	مؤسسة الضمير	المجموع
1	تتخذ منظمات حقوق الإنسان إجراءات فعالة للحد من سياسة الإهمال الطبي التي ينتهجها الاحتلال ضد الأسرى الفلسطينيين.	2	3	3	4	3	3	3	21 / 53= 0.6
2	هناك دعوات دائمة على المستوى الدولي من منظمات حقوق الإنسان لإزالة جدار الفصل العنصري كأحد أبرز القيود التي يفرضها الاحتلال على الحق في التنقل.	5	4	5	4	3	5	لا مؤشر	= 26 / 30 0.86
3	يمكن لحملات الضغط التي تقوم بها منظمات حقوق الإنسان عرقلة عمليات هدم البيوت.	1	3	3	3	3	4	2	= 19/35 0.54
4	أحدثت حملات الضغط على المجتمع الدولي التي تقوم بها منظمات الإنسان إزاء سياسة الإبعاد انخفاضا ملموسا في عدد قرارات الإبعاد القسري للمدنيين.	1	4	لا مؤشر	3	3	3	2	= 16 / 30 0.53
5	تم استرداد جثامين شهداء محتجزة بفعل حملات تقودها منظمات حقوق الإنسان.	3	5	3	4	4	5	3	= 27 / 35 0.77
6	تتخذ منظمات حقوق الإنسان إجراءات فعالة للحد من سياسية اعتقال واستدعاء الصحفيين الفلسطينين على خلفية عملهم	2	3	3	2	3	2	3	=18 / 35 0.51
7	تستخدم منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية كافة الوسائل المتاحة في ملاحقة الانتهاكات الإسرائيلية للمواطنين الفلسطينين.	4	4	5	4	3	5	4	= 29 / 35 0.82
	المجموع								**% 66 = 235 / 156**

List of Figures

FIGURE 1 نتائج استجابات العينة على الفقرات المتعلقة بالسؤال الأول
FIGURE 2 نتائج استجابات العينة على الفقرات المتعلقة بالسؤال الثاني
FIGURE 3 نتائج استجابات العينة على الفقرات المتعلقة بالسؤال الثالث
FIGURE 4 نتائج استجابات العينة على الفقرات المتعلقة بالسؤال الرابع
FIGURE 5 نتائج استجابات العينة على الفقرات المتعلقة بالسؤال الخامس

List of Tables

TABLE 1 درجة الموافقة لقيم المتوسط الحسابي
TABLE 2 إلى أي مدى تسهم منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في حماية الحق في الحياة؟
TABLE 3 إلى أي مدى تسهم منظمات حقوق الإنسان الفسلطينية في حماية الحق في السلامة الجسدية؟
TABLE 4 إلى أي مدى تسهم منظمات حقوق الإنسان الفسلطينية في حماية الحق في حرية التعبير عن الرأي؟
TABLE 5 إلى أي مدى تسهم منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في حماية الحق في محاكمة عادلة؟
TABLE 6 إلى أي مدى تسهم منظمات حقوق الإنسان الفلسطينية في الحد من الانتهاكات الإسرائيلية؟